

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

فكرة الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون العام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف:

• الدكتور عيساوي عز الدين

من إعداد الطالبتين:

• موزاية وريدة

• مورسي كنزة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بري نور الدين.....رئيسا.

الدكتور: عيساوي عز الدين أستاذ محاضر "أ".....مقررا ومشرفا.

الأستاذة: بلال نورة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 26 جوان 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

(الآية : 32 من سورة البقرة)

إهداء :

إلى الذي وهبني كل ما أملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام
لنيل المبتغى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء
وكانت سندي في الشدائد و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبطني خطوة بخطوة في عملي، نبع
الحنان أُمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛
إليهما أهدي هذا العمل المتواضع الذي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة، أطال الله في
عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة كل بإسمه.

إلى من جعلهم الله إخوتي بالله، و من أحببتهم بالله.

إلى من قاسمتني عناء هذا البحث صديقتي كنزة.

إهداء :

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب؛

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى رمز الحب و بلمس الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض والدتي العزيزة.

إلى خالتي غانية التي كانت أمي الثانية حفظها الله.

إلى من بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، إلى من عرفت معهم معنى الحياة، إلى أخواتي و أخي: كاميليا، هناء، و الكتكوتة نور الهدى، عبد الكريم.

إلى زميلتي و صديقتي التي تقاسمت معها لإنجاز هذا العمل المتواضع وريدة.

إلى الأخوات اللواتي لم تلهن أمي، إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير، إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم إلى صديقاتي و أصدقائي.

شكر و تقدير :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ "

نحمد لله عزوجل على إحسانه و إمتنانه و الشكر له على عونه و توفيقه لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

إعترافاً بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف: الدكتور "عيساوي عز الدين" على كل ما قدمه لنا من إرشاد، توجيه و نصائح قيمة خلال فترة الإشراف، فجزاه الله عنا خيراً.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذة الكرام لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة هذه المذكرة في سبيل تقييم هذا العمل و إبداء توجيهاتهم القيمة.

و في الأخير نشكر كل من قدم لنا الدعم و الإعانة و لو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة و نخص بالذكر أستاذي "الدكتور بري نور الدين" و "زوبيري سفيان" اللذين نكن لهم كامل الإحترام و التقدير.

كنزة-وريدة

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

-الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

- ح.ع.2 : حرب عالمية الثانية.

-ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-د.د.ن : دون دار النشر.

- د.س.ن : دون سنة النشر.

- س.ض.إ : سلطات الضبط الإقتصادي.

- س.إ.م : سلطات الإدارية المستقلة.

- ص : صفحة.

- ص ص : من صفحة إلى صفحة

- ص.ع.ت.م.ع : الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-م.ش.ب : مجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

-A.A.I : **Autorité**Administrative Indépendante.

-éd : édition.

- F.T.C : **F**edera**l** **t**rade **c**ommission.
- Ibid :Ibidem (à L'endroit indiqué dans la précédente citation).
- N° :**N**uméro.
- O.P.U :**O**ffice des **P**ublications **U**niversitaire.
- OP.CIT :**O**uvrage **p**récedemment **C**ité.
- P: **P**age.
- PP: de **p**age en **p**age.
- PO: **p**olitique.
- QUANGOS: **Q**uasi **A**utonomos**N**on **G**overnmenta
IOrganisation.
- R.A.S.J.E.P : **R**evue **A**lgériennes des science **J**uridiques
Economiques et **P**olitiques.
- R.I :**R**evue Idara.
- R.F.A.P : **R**evue**F**rancaised'**A**dm**i**nistration**P**ublic.

مقدمة

بحكم إختلاف دور الدولة في النظام الإشتراكي القائم على التخطيط و التوجيهما هو عليه الحال في النظام الرأسمالي الحر القائم على حرية المبادرة الخاصة و التنافس وفق قواعد قانونية نزيهة و شفافة، و نظرا لثبوت فشل النظام التدخلى للدولة في الحقل الإقتصادي على إثر تعاقب الأزمات التي هزت كيان الإقتصاد الوطني و التي رتبت انعكاسات و نتائج مست جميع القطاعات¹، عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات و مطلع التسعينات التي إنعكست على طبيعة النظام الإقتصادي المتبنى، حيث تم الوقوع على إختيار النظام الليبرالي ووضع قواعد جديدة.

شهد النظام الاقتصادي الجزائري بعد فشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية و انعدام روح المبادرة الفردية إصلاحات عميقة تهدف إلى مسايرة و تنشيط عملية الإندماج في الحركية الإقتصادية الإقليمية و العالمية و تبني إصلاحات عديدة.

أنتجت التحولات التي مرت بها الجزائر خاصة بعد سنة 1988² مناخا إقتصاديا و سياسيا وتغيرا جذريا في الأفكار و الأسلوب تمحورت في مجملها حول بعث الحياة السياسية بالإبتعاد عن الفكر الواحد في القيادة لصالح التعددية الحزبية و التي تعدت فيما بعد إلى تحرير النشاط الإقتصادي انهت هيمنة الدولة و فتح الإستثمار و تقسيم وسائل الإنتاج مع القطاع الخاص بما يخدم المصلحة العامة، و الذي اتجه الى إعتداد التقنيات القانونية الجديدة مثل نظام الضبط الذي يتكون من قواعد قانونية يتكفل بتأطير أنشطة مستقبلية³.

إقتضت عولمة الإقتصاد إلى وضع حد للحواجز القائمة بين الدول بغية فتح المجال أمام حرية إنتقال كل وسائل الإنتاج و الخدمات و غيرها، بدون قيود أو عراقيل يمكن أن تضعها

¹ - والي نادية، محاضرات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، للسنة الثانية، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محند أكلي اولحاج، د.س.ن، ص. 02.

² - تم صدور قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بقانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى جزئيا).

³ - بري إفريقيا، "إستعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الإقتصادي"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، د.س.ن، ص. 480.

مختلف الدول تحقيقا لأهداف إقتصادية وطنية، الأمر الذي أدى بالدولة للإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي و إحالة عملية تنظيم النشاط الإقتصادي لمبادئ و قواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب ايجاد نظم قانونية تتماشى مع التغيرات العالمية الجديدة، و الإنفتاح الذي تعرفه الجزائر بالإضافة إلى تفويض المرافق الإقتصادية للدولة، أدى إلى ظهور دور جديد للدولة بالنسبة للنشاطات الإقتصادية و هو "الضبط الإقتصادي"، أي تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، بالتالي إكتفاؤها بدورها التقليدي كسلطة ضبط أو بعبارة أخرى تخليها عن عقيدة الدولة المقولة⁴.

من هذا المنطلق جاء مفهوم فكرة الضبط بهياكل جديدة مستقلة الإنتماء تنفيذيا و تشريعيًا و قضائيا إستجابة لمقتضيات السوق و تطلعات المتعاملين و حماية المنافسة، هذا مايعرف بسلطات الضبط الإقتصادي *Autorités de régulation économique* التي تعرف أيضا بسلطات الضبط المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية⁵، فالتجربة الجزائرية حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال إذ تأخر إنشاء هذه السلطات إلى غاية سنة 1990 أين أنشأ المشرع أول سلطة إدارية مستقلة و هي المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون المتعلق بالإعلام⁶ و يمكن تفسير هذا التأخر من جهتين: الأولى نظرا لحدائة الدولة الجزائرية و طول مسار بناء الدولة وهياكلها، الثانية متعلقة بطبيعة المشروع الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي الذي كرسه الدساتير التي عرفتھا الجزائر منذ الإستقلال⁷.

⁴ - عجابي عماد، " التجربة الجزائرية لإستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، *مجلة القانون و المجتمع*، العدد الرابع، 2014، ص. 112.

⁵ - نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 03.

⁶ - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، متعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 1990، (ملغى).

⁷ - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 14.

فبعد إنشاء المجلس الأعلى للإعلام أعقبه فتح المجال واسعا لظهور العديد من الهيئات التي أوكلها المشرع مهمة الضبط و إحداث توازن داخل السوق و إعطائها أدوات قانونية و مالية وبشرية و تمكينها من عدة وظائف لأداء دورها بشكل فعال.

إن المكانة الإستثنائية لسلطات الضبط الإقتصادي ضمن الهيكل الإداري للدولة تجد أساسها في صعوبة تحديد تعريفها و طبيعتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلطات ضابطة في قطاعات إستراتيجية؛ فصعوبة تحديد تعريف سلطات الضبط المستقلة يتعلق بتلك التي لم تكيفها النصوص القانونية صراحة بأنها إدارية أو غير إدارية، كوكالات المحروقات التي اعتبرها الأستاذ زوايمية رشيد بأنها وكالات تجارية مستقلة تثير العديد من الصعوبات عند محاولة إيجاد تعريف دقيق لها يسمح بتحديد طبيعتها القانونية، ففي بعض الأحيان يمنح المشرع لبعضها الشخصية المعنوية ثم يتراجع عن ذلك مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁸.

إن هذه الدلالات تنطوي على فكرة القطيعة مع التسيير الإداري التقليدي الذي اعتبر غير فعال وغير منسجم مع التسيير الحديث، إلا أن عدم خضوعها للسلطة التنفيذية يشكل تصادما مع فكرة وحدة الإدارة مما يؤدي إلى المساس بالمفهوم العام للدولة⁹.

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بصلاحيات واسعة: ذات طابع إداري، تنظيمي، رقابي و قمعي مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال، و هي تتمتع بالإستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية عن السلطة التنفيذية أو عن السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، و تتجلى هذه الإستقلالية في عدة مظاهر أهمها التمتع بالشخصية المعنوية¹⁰، هذه السلطات لها صلاحيات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الإستشارية، فمهامها تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي، وبفضل

⁸ - راجع الصفحة رقم 49.

⁹ - دحموش فايضة، إمتيازات السلطة العامة و الهيئات غير العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 165، 166.

¹⁰ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 120.

إستقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة لا تتدخل في المجال الإقتصادي إلا لتحديد المقاييس القانونية.

خطت فكرة الضبط الإقتصادي خطوات هامة في الفقه و التشريع الغربيين، إلا أنها لا تزال جديدة بالنسبة للدول النامية عامة و الجزائر خاصة، حيث لم يعد الأمر يتعلق بمجرد فكرة في الإقتصاديات الغربية و إنما بنظرية من نظريات القانون الإقتصادي، بل أكثر من ذلك فإن الفقه في هذه الدول يذهب للقول بأن فرع من فروع القانون قد تأسس¹¹، فرع يعيد تأسيس دور الدولة في الميدان الإقتصادي، فيما يتمثل مفهوم فكرة الضبط الإقتصادي و كيف تم تكريسها في النظام القانوني الجزائري؟

لدراسة هذه الإشكالية و الإجابة عنها يقضي معالجة مسألة الضبط الإقتصادي

من كونه مجرد فكرة، ليتطور فيما بعد إلى نظرية من نظريات القانون ليصبح قانونا قائما بحد ذاته (الفصل الأول).

من أجل تكريس فكرة الضبط الإقتصادي، تقوم السلطة العامة بتبني آليات عديدة تؤثر في غالب الأحيان في تحديد نظرية الإدارة العامة (الفصل الثاني).

¹¹- FRISON ROCHE Marie-Anne, "Le droit de la régulation", Dalloz, N°07, 2007, p. 610.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة الضبط الإقتصادي

تمثل فكرة الضبط ترجمة حديثة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، أي التعبير في وجه الإطار العام للعلاقة القائمة بين الدولة و النشاط الاقتصادي في التحولات الحاصلة على مستوى الاقتصاد الدولي.

أما بالنسبة للجزائر عرفت فكرة الضبط عدة تغييرات خاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، استجابة للمتطلبات الداخلية والضغطات الخارجية ما أدى إلى تبني الليبرالية الاقتصادية و فتح معظم القطاعات على المنافسة الحرة.

ترتب على ذلك تطور العديد من النشاطات التجارية الاقتصادية خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق، على أن لا تتدخل الدولة إلا من أجل تأطير آليات السوق و بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام و مصالح المترفين، معوضة القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الاقتصادي "les instruments de la régulation économique".

يشكل الضبط الاقتصادي فكرة جديدة مثل فكرة الحكم الرشيد وتوزيع الاختصاص، ما أدى إلى ظهور أسلوب جديد للتدخل يتمثل في "الضبط" الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال وضع بعض القواعد لتنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالمرونة و السرعة والفعالية،بالإضافة إلى التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق و انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي (المبحث الأول).

ظهرت فكرة الضبط الاقتصادي نتيجة لتراكم مجموعة من العوامل السياسية و الاقتصادية عبر مراحل مختلفة، هذا الأمر يدفع للبحث عن التأسيس التاريخي لهذه الفكرة التي تزامنت مع الأفكار التقليدية الكلاسيكية للدولة الحارسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط مفهوم جديد في العلوم القانونية، الذي لا يبتعد كثيرا عن الغرض الذي يؤديه في المجالات العلمية. و هو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين رغم أهميته في نظرية القانون، كما لا يحظى بتعريف موحد و منسجم رغم عديد الأعمال و الدراسات الموجودة في هذا المجال¹². لذا تستوجب هذه الدراسة التطرق إلى مضمون فكرة الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى تناول أهداف و مبررات هذه الفكرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مضمون فكرة الضبط الاقتصادي

تعد فكرة الضبط الاقتصادي مفهوم جديد في القانون الوضعي، و هو بذلك يكرس لأول مرة القطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها¹³، و قصد الإحاطة بمضمون فكرة الضبط، سنحاول إعطاء التعاريف المختلفة لفكرة الضبط (الفرع الأول)، ثم تبيان مميزاته وخصائصه (الفرع الثاني)، و القيام بإحصاء الأنواع و الصور التي تحملها فكرة الضبط (الفرع الثالث).

¹²-بوخالفة رندة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص. 09.

¹³-بوضيعة محمد، عربوات راضية، علاقة الضبط الاقتصادي بالحم الراشد، مذكرة ماستر في إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2015، ص. 09.

الفرع الأول:

محاولات إعطاء تعريف للضبط

اختلفت التعريفات المقدمة لمصطلح الضبط، و هذا يرجع إلى صعوبة إيجاد تعريف جامع لهذا المفهوم، فوردت حول هذا المفهوم عدة تعاريف لغوية (أولاً)، المعنى الاقتصادي (ثانياً)، التعريف الفقهي (ثالثاً)، و التجربة الجزائرية لتعريف مصطلح الضبط (رابعاً).

أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الضبط

الضبط في الأصل من الفعل الانجليزي "to regulate" و بالفرنسية "régulation" و هو يرادف معنيين¹⁴:

*المعنى الأول : رقابة أو محافظة على سرعة آلة أو مسار.

*المعنى الثاني : الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

أما عن كلمة "régulation" فتعني في القاموس الانجليزي معنيين¹⁵:

*المعنى الأول : قاعدة أو تعليمة توضع و تحفظ من طرف السلطة.

*المعنى الثاني : عمل أو مسار ضبطي.

و من خلال هذا التعريف اللغوي يستخلص أن مصطلح الضبط يقوم على مايلي¹⁶:

*انه عمل رقابي بالدرجة الأولى بمنى الحفاظ على وضعية معينة.

*انه عمل مساري.

*انه مجموعة من قواعد تحكم هذا المسار تصدر من طرف السلطة.

¹⁴ - بوخالفة رندة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 09.

¹⁵ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 134.

¹⁶ - بوخالفة رندة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 10.

"هذا الاستعمال لمصطلح الضبط كان في ظل مشروعات رئيسة الوزراء" Margarettacher "للخصوصة و فتح كبريات المرافق العامة البريطانية على المنافسة، و من بعدها تبناها القانونيين البريطانيين، و لكن المصطلح الانجليزي "régulation" يترجم إلى الفرنسية "réglementation" (التنظيم)، و من هنا جاء الخلط بين الضبط و التنظيم إذ لا يوجد توافق بين المصطلحين، فالتنظيم يمكن النظر إليه كطريقة من طرق الضبط تلك التي تشير إلى إنتاج القواعد التي تهدف إلى تنظيم فرض العقوبات على قطاع معين، هذا الطرح يتفق مع فكرة الضبط المستوحاة من العلوم الطبيعية أو التكنولوجية"¹⁷.

و من خلال التعريف اللغوي الفرنسي يستخلص إن مصطلح الضبط هو¹⁸:

* عمل يهدف إلى تنظيم و حسن سير نظام معين .

* عمل مرتبط بسير نظام معين، فالمفهوم الفرنسي للضبط يتعدى مجرد التنظيم الاقتصادي يشمل كامل النظام الضبطي الذي يعبر عن مجموع السلطات المكلفة بوضع هذا الشكل الجديد من السياسات العمومية.

ثانيا: التعريف الاقتصادي لمصطلح الضبط

يرتبط مفهوم الضبط الاقتصادي بما يسمى بالدولة الضابطة، فالضبط يرمز لمختلف أشكال التدخل للدولة لتضمن الحاضر و المستقبل للمشروع الإجتماعي، الاقتصادي و الثقافي، أين يتواجد الإنسان عن طريق تفويض الحد الأقصى من المهام العملائية لأطراف أخرى¹⁹. وتعتبر نظرية الضبط حسب البعض كبديل عن التدخل المباشر للدولة المقابلة، و بالنسبة لآخرين الضبط

¹⁷-بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، سنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016، ص. 3، 4.

¹⁸- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 135.

¹⁹-شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2018، ص. 69.

يعني بان تدخل الدولة ضروري في المجال الاقتصادي يبقى فقط أن هذا التدخل يغير طبيعته فدورها يتمثل في الإشراف على اللعبة الاقتصادية ووضع بعض القواعد و تضمن التوازن²⁰.

تندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة و يقصد بها مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي، و قد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه و تقوية الرقابة عليه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي، و يتميز دور الدولة الجديد في رقابتها للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق بطريقة غير مباشرة²¹. من الناحية الاقتصادية مصطلح الضبط يحيلنا على تصور جديد للدولة، و هو الانتقال من دولة متدخلة ضامنة للتسيير المباشر للقطاع الاقتصادي إلى دولة ضابطة لا تحل محل الأعوان الاقتصاديين بل تكتفي بفرض قواعد اللعبة و السهر على حسن تطبيقها و احترامها²².

إن تعريف مصطلح الضبط لا يكاد يخلو من خلفية إيديولوجية، إذ أصبح هذا المفهوم الليبرالي بالنسبة لمدافعي الديمقراطية الاجتماعية وسيلة مقاومة للعولمة و للتدويل المتزايد للاقتصاد. فالضبط بصورة عامة في القانون الاقتصادي يعرف على أنه: "العمل على إرساء قواعد توافق بين الخصائص المتناقضة المكونة لنظام ما"²³، هناك اتجاه تبني مفهوما عاما تزعمه الاقتصاديون مستلهما إياه من التعريف المكرس في مجال علم الأحياء، و اتجاه آخر أعطى مفهوم خاص للمصطلح عند استعماله في إطار نظرية اقتصادية بعينها، خارج هذين الاتجاهين توجد العديد من المفاهيم المركبة التي أعطيت للضبط بسبب تأسيسها على فكرة التوازن²⁴.

²⁰- نفس المرجع، ص.69.

²¹-عجابي عماد، "التجربة الجزائرية لاستحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، المرجع السابق، ص. 115.

²²- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.136.

²³- ZOUAMIA Rachid, "Le droit économique dans la régulation en droit algérien", *R.A.S.J.E.P.*, N°01, 1990, p. 99.

²⁴-خرشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص. 51.

ثالثا: التعريف الفقهي لمصطلح الضبط

الضبط الاقتصادي هو وليد العلوم الاقتصادية و الاجتماعية حيث قدمت مجموعة من الباحثين الدوليين على انه وظيفة سلطة عامة، تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة اقتصادية و اجتماعية في إطار سوق تنافسية²⁵.

عرفته الأستاذة FRISON ROCHE M-A بأنه: " الإنشاء و الحفاظ في آن واحد على التوازنات الكبرى في قطاع اقتصادي معين يعجز هذا الأخير عن إنشائها و حمايتها لوحده"²⁶.

و قد أضافت أنه: " فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون و الاقتصاد يضم مجموع من القواعد الخاصة بضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز أن تحقق توازن بنفسها وذلك في إطار تنافسي"²⁷.

أما الأستاذ JACQUES Chevallier فالضبط يصور بملامح قانون متعدد، بظهور و تطور منتجين جدد للضبط²⁸ . فالضبط يقترح معنيين هما²⁹ :

***المعنى الأول** : الضبط يقوم على تحليل المعطيات من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تماسكه و بقاءه و استمراره، بالرغم من التنوع و تعدد المصالح المتواجدة بداخله.

***المعنى الثاني** : انه يقوم على تحليل العمليات التحويلية التي تعرفها المجتمعات الحالية حيث أن مشاكلها المعقدة تفرض اللجوء إلى مكانزمات أكثر مرونة و ذلك لتحقيق الترابط و الاندماج.

أما الأستاذ خلوفي رشيد فيعتبر الضبط طريقة للتنسيق الدائم بين العديد من التصرفات وأثارها، و هي التي تسمح بضمان توازن الحركة في النظام غير المستقر، بمعنى وضع القوانين و رقابة تنفيذها و

²⁵-بوخالفة رنده، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 10.

²⁶- FRISON ROCHE Marie-Anne, "Définition du droit de la régulation économique", *Recueil Dalloz*, N°02, 2004, p. 126.

²⁷- Ibid, p 128, 129.

²⁸- CHEVALLIER Jacques, "La régulation juridique en question", *Revue droit et société*, N°49, 2001, p. 827.

²⁹- بوخالفة رنده، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 11.

كذلك التكيف الضروري لها³⁰. أما بالنسبة للأستاذ زوايمية رشيد فيرى بأن الضبط يتميز بخاصية أساسية تكمن في تجميع وظائف متعددة بين يدي هيئات تجعلها قادرة على تدرج تدخلاتها والتأثير على ملفات مختلفة، بدأ بالمساهمة في وضع قواعد اللعبة بين المتعاملين الاقتصاديين، مروراً بتحديد التوازنات المرغوبة ووصولاً إلى تسوية النزاعات و قمع المخالفات³¹. اختلف رجال الفقه حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي إلا أنه يتفقون على أنها تعبر عن ظاهرة تجميع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة و هو ما يستجيب لضرورة القضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بالنشاط الاقتصادي، فلا تقتصر السلطة الضابطة على التدخل اللاحق و إنما تضطلع أيضاً بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط³².

رابعاً : تعريف مصطلح الضبط في القانون الجزائري

حصر المشرع الجزائري تعريف الضبط في مجال المنافسة إذ عرفه في نص المادة 03 من قانون المنافسة³³ التي تنص على ما يلي: "الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"، و عليه يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يميز بين ما يتضمنه قانون المنافسة و ما يندرج ضمن قانون الضبط الاقتصادي لما تتطلبه المنافسة من بناء في جميع القطاعات³⁴، بمعنى هذا الإجراء يمكن أن يتخذ من السلطة التنفيذية، في حين فكرة

³⁰- KHELLOUFI Rachid, "Les institution de régulation en droit Algerien", *Revue Idara*, N°02, 2004, p. 114.

³¹- ZOUAIMIA Rachid, *Les Autorités Administrative Indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Ed Houma, Alger, 2005, p.61.

³²- جلال مسعد، " دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الاقتصادية، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص. 04.

³³- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، 1995، ملغى بأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل و متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 اوت 2010.

³⁴- جلال مسعد، دور مجلس المنافسة الجزائري...، المرجع السابق، ص. 04.

الضبط الاقتصادي تقتضي انسحاب الإدارة المركزية من الحقل الاقتصادي و تعويضها بهيئة إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط، و عليه فان التعريف الذي جاء به قانون المنافسة لا يجسد فكرة الضبط³⁵.

إلا أن استعمال مصطلح الضبط في القانون الجزائري لأول مرة في قانون الأسعار³⁶، وظهر للمرة الثانية في القانون المتعلق بالإعلام في المادة³⁷59 التي تنص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية للضبط. فاستعمال مصطلح الضبط في القانون الجزائري قد تزامن مع انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي وفتح المرافق التقليدية للمنافسة، كالمواصلات السلكية واللاسلكية، الكهرباء والغاز... الخ³⁸. كما تضمنت المادة 43 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016³⁹ لأول مرة على مصطلح الضبط تنص على: " الدولة تكفل ضبط السوق ".

الضبط بالمفهوم الواسع يميز بين مقاربتين: أولاً أكثر دقة و أكثر حياداً و أكثر قبولاً في تقاليدنا القانونية، ثانياً أكثر سياسية ترتبط بهدف الضبط⁴⁰، أما المفهوم الضيق يخاطب متعاملي القطاعات الاقتصادية خاصة ما تشمله فكرة أن هذه القطاعات لا تملك القدرة على تحقيق توازاناتها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في طياتها اختلالات تستدعي وصاية في السوق⁴¹.

³⁵ - ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014 ص. 15.

³⁶ - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 ماي 1989، متعلق بالاسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

³⁷ - أنظر المادة 59 من قانون رقم 90-07، متعلق بالإعلام، المرجع السابق.

³⁸ - عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، العدد الثالث، د.س.ن، ص. 207.

³⁹ - المادة 43 الفقرة 3 من دستور ج د ش، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل، 2002 ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

⁴⁰ - بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي المرجع السابق، ص. 9، 10.

⁴¹ - خاوي رفيق، إستحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: (مفهوم جديد لتدخل الدولة)، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017، ص. 08.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط الاقتصادي له أبعاد اجتماعية و اقتصادية، و يمكن التمييز بين نوعين من الضبط⁴²:

-الضبط الاقتصادي : يعرف بأنه الرقابة المكثفة على بعض القطاعات الكبرى كاتصالات، الطاقة، النشاطات المالية ذلك إن المحكمة العليا الأمريكية منذ زمن بعيد اعترفت للسلطات العامة بسلطة استخدام البوليس الإداري في بعض القطاعات.

-الضبط الاجتماعي : يتمثل في ترقية الأهداف الاجتماعية في جميع فروع النشاطات الاقتصادية، و من أهدافه مكافحة التمييز العنصري و الجنسي و حماية المستهلك و البيئة.

الفرع الثاني:

خصائص الضبط الاقتصادي

يتميز الضبط الاقتصادي بخاصيتين هامتين تتمثل الأولى في خاصية الحياد و الموضوعية (أولاً)، و الخاصية الحمائية (ثانياً).

أولاً: خاصية الحياد و الموضوعية للضبط

يرتبط الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق منافسة ناجعة بعد أن تخلت الدول عن نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، و يؤدي ذلك إلى تحرير المنافسة حيث أصبحت في محاولة تدخلها تشكل عائق أمام حرية السوق من خلال الصعوبة في الإجراءات باعتبارها خصما و حكما في آن واحد، لذلك أسندت مهمة ضبط السوق و المرافق العمومية و القطاعات التي فتحت المنافسة و الخصوصية للسلطات الضابطة المستقلة، لما تتميز به من خصوصية عن السلطات العمومية التقليدية، و المتمثلة في الحياد و الموضوعية و بالأخص الاستقلالية، و هذه الخصائص ملائمة لأداء وظيفة الضبط⁴³. و هذا ماجعل سلطات الضبط الاقتصادي تمارس عملها في حرية تامة

⁴²- مروان فوزية، وظائف الضبط، دراسة حالة الديوان الوطني المهني للحليب و مشتقاته، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، في دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004، ص. 12.

⁴³-بوخالفة رنده، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 13.

دون شروط و لها مكانة مستقلة في وضع القواعد و الإشراف على تنفيذها و ذلك بسبب تخلصها من التبعية للسلطات العمومية⁴⁴ .

إعتامادا على وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات، مع الرقابة على تصرفات المتدخلين في قطاع المنافسة و ذلك من أجل قمعها عند الإخلال بالتزاماتهم تجاه نظام المنافسة⁴⁵ .

ثانيا : الخاصة الحمائية للضبط

إن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها التقليدية لم تعد مؤهلة لضمان حماية التهديدات التي تواجه الأفراد في العديد من المجالات، و ذلك من خلال نظريتين⁴⁶:

*النظرية الأولى : تتمثل في أن الدولة أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المعقدة في المجتمع .

*النظرية الثانية : الخوف من تعسف السلطات التقليدية عند التدخل في توجيه الرقابة على الأفراد و نظرا لتعقيد مجال الاتصالات جاءت الحاجة الى ضبطه و كذا مجال المحروقات وغيرها، أما في المجال المالي فوجود سلطة ضببية يضمن توفير حقوق للمتعاملين و حماية المصالح المالية للدولة⁴⁷ .

⁴⁴ - خرشي الهام، " تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة النموذج الفرنسي دراسات القانونية "، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد التاسع، 2010، ص. 120.

⁴⁵ - عيساوي علي، الضبط الاقتصادي و حماية المستهلك، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015، ص. 13.

⁴⁶ - بوخالفة رندا، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 13، 14.

⁴⁷ - عيساوي علي، الضبط الاقتصادي و حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 14.

و عليه فان التوجه الجديد للدولة نحو التسيير الاقتصادي عن طريق استخدام سلطات الضبط يحتاج تنفيذ القانون لشروط تفصيلية تضعها السلطة التنفيذية بلوائح، و إلا أصبح تنفيذه مستحيلا بدونها، و يبقى معلقا لحين صدورها⁴⁸.

فهذا الشكل الجديد للضبط يعطي الإمكانية بالانسجام مع الاطار التنظيمي للسوق، بهدف تحقيق درجة عالية من الكفاءة و الفعالية، حسب المادة 43 فقرة 03 من التعديل الدستوري⁴⁹ أين ربط المؤسس الدستوري الضبط بالدولة باعتبارها الضامن الأساسي لحماية السوق. و عليه فان ضبط السوق يقع على عاتق الدولة باعتبارها الكفيلة لحماية المنافسة⁵⁰.

الفرع الثالث:

صور الضبط الاقتصادي

يمكن تمييز أربعة صور للضبط الاقتصادي تعيّن لها وسائل غير مستقلة فيما بينها بل يمكن المزج بينها و التي تتمثل في الضبط التلقائي (أولا)، الضبط الذاتي (ثانيا)، الضبط مع السوق (ثالثا)، بالإضافة إلى ضبط السوق (رابعا).

أولا : الضبط التلقائي

الضبط التلقائي يتم دون تدخل من أية جهة سواء كانت عامة أو خاصة، من الأمثلة المعاصرة هذا النوع من الضبط نجده في استخدام المعلومة و نشرها عن طريق التنقيط المالي الذي يستخدم في البورصة، فالمتعاملين ينسجمون مع النظام خوفا من الخسارة التي يتحملونها

⁴⁸ - نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص. 212.

⁴⁹ - المادة 43 / 3 من الدستور ج د ش لسنة 2016، المرجع السابق.

⁵⁰ - نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، المرجع السابق، ص. 212، 213.

فيعتبر هذا ضبطا تلقائيا على اعتبار أن طبيعة المعلومة و شروط نشرها هي عموما موضوعة مسبقا و محددة من قبل هيئات أخرى غير المتعاملين في السوق⁵¹.

من الناحية النظرية يمكن تقبل أي تدخل من أية جهة قانونية مهما كانت طبيعتها وتمكن بالرغم من ذلك تحقيق الأهداف المنشودة للضبط في فحواه الاقتصادي أكثر منها اجتماعي. ومن الناحية التطبيقية يستلزم أموال باهظة لتحقيقه ما في النظام المركزي فهذه الأموال ترتفع بارتفاع الفاعلين و بالتالي يمكن الاستغناء عن هذه الأموال إذا كان المعيار تدخل حيز التطبيق من تلقاء نفسه دون التدخل الخارجي للسوق⁵². و هذا النوع من الضبط خصائص لا تسمح له أن يكون فعلا تلقائيا فطبيعة المعلومة و شروط نشرها في الغالب مسطرة من قبل و تتلاءم مع معايير جدد محددة سطرتهها جهات معينة ما عدا فاعلين في السوق، قواعد المحاسبة من اجل العلامة المالية، قانون العقوبات من اجل تعريف المخالفات، مؤسسات تثبيت المعايير أو جهات التسويق⁵³.

ثانيا : الضبط الذاتي

الضبط الذاتي يفترض أن يكون النظام القانوني موضوعيا، فالقانون يسمح للمتعاملين بتحديد قواعد عملهم و كذا وضع طريقة ضمنية أو صريحة للضبط الذاتي، إذ هذا النوع لا يعتمد فقط على وجود أساس قانوني صريح فيجب على الوكالات الضبطية أن تكون لها حرية من اجل تبني قواعد تخدم قطاع عملها، فالضبط الذاتي يشكل قواعد كمدونات قواعد السلوك أو الممارسات الجيدة، و الفاعلين يتابعون تطبيقها و احترامها، فيتبين أن هذا النظام اللامركزي وغير السلمي و تتميز معايير بطابع تنفيذي. بالنسبة للإدارات الأمريكية المتعاقبة تناولت هذا

⁵¹ مروان فوزية، وظائف الضبط...، المرجع السابق، ص. 21، 22.

⁵² بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 15.

⁵³ نفس المرجع، ص. 16، 18.

النوع من الضبط (الضبط الذاتي) سواء جمهوري أو ديمقراطي. الضبط الذاتي يمنح نوع من الفعالية أكثر منه عن الضبط السلمي. فمن إيجابيات الضبط الذاتي نذكر⁵⁴:

*تلاءم أفضل مع احتياجات الجمهور، بما أن أعضاء مؤسسات الضبط الذاتي لهم إمكانية الوصول إلى المستهلكين النهائيين.

*سهولة في التبني و المراجعة، و تعتبر أكثر سهولة و ليونة من الطرق التشريعية المؤسساتية، و من جانب آخر التجارب الهائلة للضبط الذاتي تعرض علينا مميزات جد خاصة.

أما بالنسبة للسلبيات نذكر :

*محاولة الأعضاء الناشطين الدخول في ضعف، خاصة خطر انحراف اللامنافسة، الانتماء إلى هيكل الضبط الذاتي الذي تتخللها الأفضلية على حساب المتفاعلين الناشطين خاصة عندما يحوزون على الأفضلية التكنولوجية.

* فرض قوانين جد صارمة على المتعاملين المتواجدين في السوق ، و بالتالي المشاركة في هيكل الضبط كما أن القوانين السلمية تحولت إلى ما قبل الدخول إلى السوق⁵⁵. ففي فرنسا نجد أن المنظمات المهنية تحتوي على عدد معين من خصائص الضبط الذاتي، فهم الذين يلعبون دور الشرطة من خلال لجانهم التأديبية فيتمسكون أكثر بهذا النوع من الضبط. فالضبط الذاتي يتحول شيئاً فشيئاً إلى ضبط سلمي⁵⁶.

ثالثاً : الضبط مع السوق

السوق هو موقع التبادل و التفاوض بين الأطراف المعنية و أصحاب القيود الشرعية، أين تتاح الفرصة للمقارنة بين السير الحسن للأخذ بأحسنها. ظهر هذا المصطلح في فرنسا في مجال الانترنت تحت تسمية قسم التقرير و الدراسات لمجلس الدولة في احتياط معين فهو مستوحى من

⁵⁴-بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 19.

⁵⁵- DU MARAIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, presse de sciences po et Dalloz, paris, 2004, p. 489.

⁵⁶- بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 20.

طرف الحكومة الأمريكية. مشاوره المعنيين بالأمر يمثل إلى حد ما ضرورة المنهجية في التدخل العمومي. من زاوية القانون يسهل وجود هذه الأجهزة المشاورة وفقا لثلاثة مبادئ وهي: المشاورات التي ينص عليها القانون، بالإضافة إلى إذا كان نص المادة يحدد بدقة وجوب رأي مصادق عليه، كذا في ظل غياب إجراء ضروري للمشاورة فتلجأ الإدارة دائما إلى مشاوره مكتسبة تلقائيا إلا في حالة إلغائها بموجب قرار نهائي. و من جانب آخر الإدارة المشاورة تختلف عن الضبط المنسق أو المشاركة الانجلوسكسونية بطبيعتها، العلاقة بين المتعاملين في السوق و الإدارة تبقى سلمية فقط مرفقية بالمشاورة⁵⁷.

رابعا : ضبط السوق

يتمثل ضبط السوق في صياغة المتعاملين الاقتصاديين للقواعد التي يخضعون لها في صورة مدونات حسن السيرة أو التصرف و التي يضمنون تطبيقها بأنفسهم أن هذا النوع من النظام الغير الممركز و غير سلمي، يعطي للقواعد طابع التنفيذ التلقائي و هو يستخدم العديد من الوسائل مثل الوساطة⁵⁸.

ولضبط السوق طريقتان متمثلتان في⁵⁹ :

1- الضبط السلمي الإداري على الطريقة الفرنسية

ينظم الضبط في فرنسا بعلاقة سلمية بين المتعاملين و الإدارة التي تمارس دور رقابة القطاع، حتى بالنسبة للأسواق الخاصة تتحدث دائما عن سلطة الوصاية. العلاقة العمودية تظهر في القطاعات ذات الخدمات الجماعية اعتياديا منبثقة من مؤسسة ذات احتكار عمومي، هذا الشكل يركز على مجموعة وظائف الضبط منها رقابة السوق المتطابقة مع نظام الوصاية الخارجية و التسيير الداخلي للمؤسسة التي بالذات توفر الخدمة⁶⁰.

⁵⁷- DU MARAIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, op.cit, p. 491, 492.

⁵⁸- مروان فوزية، وظائف الضبط...، المرجع السابق، ص. 22 .

⁵⁹- بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 22، 23.

⁶⁰- DU MARAIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, op.cit, p. 492.

2- الضبط السلمي بواسطة ضابط مستقل

يظهر الضبط المستقل هذه العلاقات العمودية ما بين المتعاملين و القوى العمومية طرأت عليها تغيرات جذرية، فحسب الأستاذ DU MARAIS، فأي ضبط مستقل عن السلطة السياسية أو حتى الإدارية ليست بالغريبة على النوع التحري الذي تحدث عنه قانون الطوائف في موضوع المتعاملين مكتسبي الجنسية و الذي يعاب عليه إحداث مشاكل المصالح، تأثير الأنواع الخارجية على نوع التوظيف الضوابط المستقلة الأوروبية، ظهر لأول مرة في الوم. أ بظهور "اللجان التجارية المستقلة"، الذي تحول فيما بعد ذلك إلى "اللجان التجارية المشاورة" FTC⁶¹.

المطلب الثاني:

مبررات و أهداف الضبط الاقتصادي

لتحقيق فكرة الضبط لابد من توفر مجموعة من الأسباب و الأهداف التي من خلالها أدت إلى إعتقاد الضبط في المجال الاقتصادي. بالتالي سيتم الفصل أكثر في أسباب أو مبررات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى ذكر أهدافه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مبررات الضبط الاقتصادي

الضبط الاقتصادي حاجة فرضتها جملة من العوامل التي ساهمت في تبلور هذه الفكرة خاصة و أن الضبط الاقتصادي وليد العلوم الاقتصادية، فإنه لم يكن وليد الصدفة و إنما ظهرت جملة من المبررات و الدوافع التي أدت إلى إستحداث الضبط تتمثل هذه الأسباب في المبررات الاقتصادية (أولاً)، المبررات القانونية و السياسية (ثانياً).

⁶¹ -بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 23، 24.

أولاً : المبررات الاقتصادية للضبط الاقتصادي

من أهم المبررات التي يمكن إدراجها لتبرير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ففي ظل إقتصاد تنافسي، ضرورة قيام الدولة بعلاج الخلل داخل السوق لضمان المنافسة النزيهة، و الخلل المقصود هنا هو الممارسات التي تشل عمل السوق وتحول دون تحقيق أهداف المجتمع يذكر على وجه الخصوص الافتقار إلى شروط المنافسة الكاملة⁶²، ووجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين و حرية التدخل من قبل هؤلاء و لكن من الناحية الواقعية هذه الشروط لا تحقق كاملة، فقد يقيد دخولهم السوق بفعل الممارسات الاحتكارية التي تمكنها من ممارسة ضغط سياسي لتحقيق مزيد من المنافع على حساب البقية، و في ظل التحولات الاقتصادية التي أفرزت عدة مفاهيم لابد لها من أسس قانونية تضبطها، وبالتالي تدخل الدولة لفرض الحماية بوسائل قانونية وأطر مؤسساتية تجسد عملية التحول من دولة محايدة إلى دولة ضامنة من أجل إعادة التوازن للحياة العامة الاقتصادية⁶³.

ثانياً : المبررات القانونية و السياسية

الضبط الاقتصادي مرتبط بفكرة إصلاح الدولة و أنظمة الحكم و العمل على إرساء مبادئ الحكم الراشد القائم على مبدأ الوساطة و إشراك المتعاملين الاقتصاديين في صياغة النصوص القانونية التي تحكم السوق لتوفير الضمانات القانونية .

أ-المبررات القانونية

تتمثل هذه الأسباب في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد لذلك تم تكليف السلطات الإدارية المستقلة بضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد⁶⁴. فالعوامل القانونية ليست غريبة عن تطور فكرة الضبط، رغم أن دور القانون المقارن ساهم في تبيان التناقضات و لا يمكن

⁶² مروان فوزية، وظائف الضبط...، المرجع السابق، ص. 27.

⁶³ نفس المرجع، ص. 27، 28.

⁶⁴ بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط المواصلات السلكية و اللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، 2008، الجزائر، ص. 24.

إنكاره في هذا المجال بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المؤسسات الاقتصادية الدولية في الضغط على الدول النامية، لتبني فكرة الضبط و هذا كله كنتيجة حتمية لعولمة الاقتصاد و القانون⁶⁵. هذه الحركية الجديدة في الحياة الاقتصادية من أجل التكيّف معها و صياغة أطر قانونية مناسبة لتغطية الأنشطة الاقتصادية للمتعاملين الإقتصاديين، و تفعيل دور هيئات الضبط في مجال التشريع و ذلك من أجل إحداث قطيعة مع الإدارة التقليدية .

على سبيل المثال صدور دستور 1989، و الذي حمل في طياته جملة من الإصلاحات الاقتصادية و الإدارية المتمثلة في تحديث الإدارة و تكييفها مع المستجدات و تقريبها من المواطن و ذلك بعد فشل الإدارة التقليدية في أداء المهام المكلفة بها⁶⁶. و تتمثل هذه المبررات القانونية في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد لذلك تم تكليف الس.إ.م لضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد⁶⁷.

ب-المبررات السياسية

أول نموذج لظهور فكرة الضبط الاقتصادي هي حالة الوم.أ فإن إنشاء هذه السلطات المسماة بالوكالات المستقلة مرده إلى خلفية سياسية أكثر منها إقتصادية و لتبرير إنشائها يرى الفقهاء بأنه كان إستجابة لمحاولة التجسيد السياسي للإدارة و إلى ضمان إستقرار هيئات موضوعية، أما النموذج الفرنسي فعادة ما يدعو إلى ضرورة إيجاد بدائل لانسحاب الدولة من الاقتصاد⁶⁸، بذلك ضرورة تقديم الدولة ل ضمانات قوية لحياد تدخلها في المجال الإقتصادي و إقتصار دورها في

⁶⁵ - عيساوي عز الدين، " جدال بين المرفق العام و قانون المنافسة: البحث عن المصالحة "، أعمال الملتقى الوطني حول اثر التحولات الاقتصادية عن المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، جامعة جيجل، ص. 101.

⁶⁶ - خاوي رفيق، إستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر...، المرجع السابق، ص. 09.

⁶⁷ - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة...، المرجع السابق، ص. 24.

⁶⁸ - مروان فوزية، وظائف الضبط...، المرجع السابق، ص. 26، 27.

ضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق هذه السلطات بالإضافة إلى الضغوطات الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع⁶⁹.

الفرع الثاني:

أهداف الضبط الاقتصادي

من خلال التعاريف السابقة للضبط يتضح أن للضبط غاية تقنية (أولاً)، كما يعني الضبط بفتح السوق و حرية المنافسة (ثانياً)، كما يعمل على الحفاظ على توازن السوق (ثالثاً).

أولاً : الغاية التقنية

من بين الأهداف التي يسعى الضبط إلى تحقيقها تلك التي تكتسي طابعاً تقنياً حيث تقوم بمراقبة المتعاملين الاقتصاديين توجههم تقنياً بصفة دائمة، على سبيل المثال في قطاع التأمين تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة مدى إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية، كما ينبغي عليها التأكد من وفاء هذه الشركات للالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم. كما تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بأعمال تحسيسية وإعلامية اتجاه الأطراف المعنية بنشاطاتها و تراقب الوكالة الوطنية للجيوولوجية و المراقبة المنجمية للأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة⁷⁰.

ثانياً : فتح السوق و حرية المنافسة

إن الهدف الأساسي للضبط الاقتصادي هو العمل على انفتاح القطاع التي تشرف فيه على السوق باستعمال كل الوسائل المالية و البشرية و التقنية اللازمة و كذا تفعيل تكريس حرية المنافسة برفع كل القيود و الممارسات التي يمكن أن تسبب إضراراً بالسوق عن طريق قمعها، فسلطات الضبط

⁶⁹ - خاوي رفيق، إستحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 09.

⁷⁰ - هاشمي الهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص. 15، 16.

هي من تشجع المؤسسات على الدخول إلى السوق و هي من تضمن لهم حرية المنافسة⁷¹، فالضبط يعتبر وسيلة لفتح بعض أنشطة المرافق العامة على المنافسة بالانتقال من الاحتكار العام إلى المنافسة⁷²، كما يهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المنافسة و مبادئ أخرى مناقضة لهذا الأخير تتميز بها القطاعات المرفقية الشبكية و هي مبادئ غير إقتصادية تعرف بواجبات المرفق العام.

ثالثا : ضمان توازن قوى السوق

يتم ضمان توازن السوق عن طريق الحفاظ على التوازن بين مبدأ المنافسة وواجبات المرفق العام⁷³، من أجل الحفاظ على هذا التوازن تكلف سلطات الضبط بصلاحيات واسعة و متعددة تتناسب مع القطاع الذي تشرف على ضبطه، كما إمكانية لجوئها إلى التحكيم لحل النزاعات القائمة بين المتعاملين لتوقيع العقوبات المقررة على الأشخاص المخالفين سواء كانت مالية أو غير مالية. كما يهدف الضبط إلى تقليص التكاليف الناتجة عن عجز السوق وتكاليف التدخل لإصلاحها وخلق وضعية توازن في السوق و هو يعرف بأنه المهمة التي يرجى منها إيجاد توافق بين حقوق وواجبات كل عون وذلك بوضع قواعد اللعبة بينهم و مراقبة مدى احترامها⁷⁴. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يمنح لسلطات الضبط مختلف الوظائف و التقنيات التي تسمح لها بالتدخل في العديد من المستويات تتمثل خاصة في سلطة رقابة الالتحاق بالسوق و ضبط المنافسة فيه⁷⁵.

يُعنى الضبط بتنظيم السوق و مراقبة حسن سيره كما يعمل على فتح المجال للمنافسة وليس تركه للإدارة كليا، فمن الضروري أن يتم الحفاظ على التوازن بين مقتضيات المنافسة من جهة والمصالح المقابلة من جهة أخرى⁷⁶.

⁷¹-هاشمي الهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.16.

⁷²- ميسون يسمينة، الضبط الإقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، المرجع السابق، ص. 16.

⁷³- FRISON ROCHE Marie-Anne, "Les nouveaux champs de la régulation", *R.F.A.P.*, N°109, 2004, p. 84.

⁷⁴- عيساوي عز الدين، "جدال بين المرفق العام و قانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، المرجع السابق، ص. 104،

105.

⁷⁵- ميسون يسمينة، الضبط الإقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، المرجع السابق، ص. 17.

⁷⁶- FRISON ROCHE Marie-Anne, "Définition du droit de la régulation économique", op.cit, p. 129.

المبحث الثاني:

نشأة و تطور فكرة الضبط الاقتصادي

ارتبط ظهور فكرة الضبط الاقتصادي بظهور ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة وبالمناخ الاقتصادي و السياسي السائد، أي أن البيئة السياسية لها دور كبير في ظهور هذه الفكرة⁷⁷. فيعود ظهورها في الدول الغربية استجابة للحاجيات المختلفة للدور الجديد للدولة حسب السياق الاقتصادي و الاجتماعي الذي يضمن توافق تدخلها مع منطق النظام الليبرالي، الذي يفرض عزل الإدارة التقليدية عن مهام الضبط⁷⁸.

يعد ظهور هذه الفكرة نتيجة تراكم مجموعة من العوامل السياسية و الاقتصادية، هذا يدفع للبحث عن التأصيل التاريخي لهذه الفكرة التي تزامنت مع الأفكار التقليدية للدولة الحارسة من خلال البحث في نشأتها و تطورها في الدول الغربية (المطلب الأول)، ثم ظهورها و اعتمادها في المنظومة القانونية الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نشأة فكرة الضبط الاقتصادي في الاقتصاديات الغربية

أول ظهور لفكرة الضبط الاقتصادي كان في الدول الغربية، لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية، في الو.م.أ كدرجة أولى تحت تسميات مختلفة فقد سميت بالوكالات أو لجان الضبط المستقلة (الفرع الأول)، لتعتمدها بعد ذلك الديمقراطيات الأوروبية من بينها بريطانيا لكن بتسمية مغايرة (الفرع الثاني)، ثم استوحى المشرع الفرنسي هذا النموذج بصيغة السلطة الإدارية المستقلة (الفرع الثالث).

⁷⁷ - بوضيبة محمد، عريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، المرجع السابق، ص. 10.

⁷⁸ - عاشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص. 11.

الفرع الأول:

ظهور فكرة الضبط الاقتصادي في أمريكا

ترجع ظهور فكرة الضبط في أمريكا بظهور ما اصطلح عليه بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة سنة 1889 بإنشاء الكونغرس أو اللجنة المستقلة، و هي اللجنة التجارية بين الو.م.أ inter states commerce commission، و ذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية⁷⁹، كما عرف هذا النوع من الهيئات تسميات مختلفة نذكر منها لجان commission كاللجنة الفيدرالية للعمل، والوكالات كوكالة حماية البيئة، والمجالس conseils، و المكاتب offices. و يعود إنشائها إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي و الاجتماعي. فظروف إنشاء فكرة الضبط تمت في جو تنازعي و خاصة عند تدخل الرئيس الأمريكي "روزفلت" في إنهاء رئيس إحدى سلطات الضبط، الذي إعتبره الكونغرس بمثابة مساس بإستقلالية هذه الهيئات و لم ينته هذا النزاع إلا بإصدار المحكمة العليا قرار سنة 1935 والذي جاء فيه: "إن إنهاء مهام عضو من إحدى الوكالات المستقلة من طرف الرئيس الأمريكي، قبل إنتهاء عضويته القانونية يعد عملا غير مشروع"⁸⁰. أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فتتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظرا لتكوينها الجماعية و تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس⁸¹، و من حيث طريقة تعيين أعضائها التي تتم بالتشاور بين مجلس الشيوخ و الرئيس أما من الناحية الوظيفية تبقى هذه الهيئات خاضعة للكونغرس فهو الذي ينشأها و يحدد إختصاصها⁸²، فيما يخص الفقيه الأمريكي "Stranss" يتحدث دائما فيما يخص الهيئات المستقلة عن مفهوم السلطة الرابعة la notion on le spectre d'un quatrième pouvoir أما الفقيه

⁷⁹ - بوخالفة رندة، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 15.

⁸⁰ - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2010، ص. 17.

⁸¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 10.

⁸² - بوخالفة رندة، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 16.

I.cuther فيتساءل هل كل وكالة مستقلة تشكل بحد ذاتها سلطة خاصة *pouvoir particulier*⁸³. يفهم من هذا النموذج أن هناك تجربة أمريكية لفكرة الضبط رغم أنها أنشأت بطريقة براغماتية⁸⁴، إلا أنها تحل نفس المشاكل مقارنة بالنماذج الأخرى خاصة الفرنسي.

الفرع الثاني:

ظهور فكرة الضبط الاقتصادي في بريطانيا

ظهرت فكرة الضبط في بريطانيا حديثا مقارنة بنظيرها الأمريكي، حيث تطور ابتداء من الثمانينات و عرف ب"الضبط المستقل المشخص" و هو شخص وحيد يكون مسؤولا أمام السلطات السياسية، ثم تطورت هذه الفكرة لتأخذ الشكل الأمريكي⁸⁵، فبعد الح.ع.2 ظهرت سلطات الضبط في بريطانيا في شكل دواوين مثل ديوان ضبط المياه و ديوان ضبط الكهرباء، أطلق عليها تسمية المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة *organisations quasi autonomes non gouvernemental* المعروفة باختصار باسم "QUANGOS"، تتدخل هذه السلطات في مجالات عدة إقتصادية، إجتماعية و ثقافية وظيفتها إدارية. يلاحظ من خلال التعريف الذي قدمه وزير الوظيف العمومي الانجليزي لهذه المنظمات انه لم يذكر عناصرها و ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية ولاسيما خاصية الاستقلالية⁸⁶. فالنموذج البريطاني يختلف بصفة كبيرة عن النموذج الأمريكي بالنسبة للنقاط المشتركة تتعلق أساسا باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة العهدة و يتمتع على غرار الجان الأمريكية بصلاحيات واسعة و عكس ذلك فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية إنطلاقا من خاصيتين⁸⁷:

⁸³ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص. 09.

⁸⁴ - سلطاني نجوى، رقطي منيرة، سلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية و التبعية، شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016، ص. 12.

⁸⁵ - نفس المرجع ، ص. 12 .

⁸⁶ - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي...، المرجع السابق، ص. 18.

⁸⁷ - عربوات راضية، بوضيبة محمد، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، المرجع السابق، ص. 12.

*كون سلطات الضبط الإقتصادي في بريطانيا هياكل فردية، فالمدير العام لا يتأسس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي و الوحيد عن عملها، جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي.

*كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.

و أخيرا ما يمكن قوله عن المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة أنها تشكل تحديثا في النظام البريطاني رغم كل الإختلافات الموجودة فيما بينها و الانتقادات الموجهة إليها، خاصة من طرف حكومة رئيسة الوزراء السابقة M.TATCHER إلا أنه لا يمكن اعتبارها بمثابة نموذج ساهم في نشأة سلطات الضبط الاقتصادي سواء في النظام الفرنسي أو في النظام الجزائري⁸⁸.

الفرع الثالث:

ظهور فكرة الضبط الاقتصادي في فرنسا

إستوحى المشرع الفرنسي فكرة الضبط الإقتصادي من النموذجين الأمريكي و الإنجليزي، قد رافق ظهور هذه الفكرة الشك و الريبة في ممثلي الشعب الفرنسي، و كذا السعي لتحسين العلاقة الوظيفية بين الإدارة و تعامليلها و تقديم أحسن الخدمات للمتفرقين⁸⁹، أنشأ المشرع الفرنسي سنة 1978 أول هيئة إدارية مستقلة عرفت باللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات و استجابة لمتطلبات دور الدولة و محدودية الهياكل الإدارية التقليدية و مشاكل المجتمع ظهرت س.إ.م من بينها اللجنة المصرفية، و سيط الجمهورية فشكلت بذلك تغطية واسعة للدور الجديد للدولة، في شكله التحكيم و الضبط⁹⁰، أما عن عدد هذه السلطات فقد أحصاها مجلس الدولة الفرنسي سنة

⁸⁸ - بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010 ص. 22، 23.

⁸⁹ - زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، 2014، ص. 210.

⁹⁰ - جفالي رستم، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016، ص. 08.

1983 بأربعة و ثلاثين(34) سلطة.إم⁹¹. هناك ثلاثة مراحل مرت بها سلطات الضبط و هي كالتالي⁹²:

***المرحلة الأولى:**تتخصر في الفترة من عام 1941 إلى عام 1972 أي في مدة مداها حوالي 30 سنة تقريبا، ولقد تميزت هذه الفترة بميلاد سلطات إدارية مستقلة بصورة بطيئة جدا وعلى فترات متباعدة وأنشأت العديد من الهيئات منها مجلس المنافسة ،سلطة ضبط الأسواق المالية.

***المرحلة الثانية:**كانت مرحلة قصيرة جدا لم تتجاوز الخمسة سنوات لأنها وقعت في الفترة الممتدة من 1973 إلى عام 1978 وتميزه بتسارع وتيرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مما يجعلها بحق الفترة الأساسية لترسيخ فكرة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية.

***المرحلة الثالثة :** تتخصر من سنة 1978 إلى 1986 شهدت وجود عدد كبير من سلطات الضبط خاصة في المجال الإقتصادي و كان اللجوء إليها يمثل حلا تم التوصل اليه من أجل محاربة السلطات البيروقراطية، كما أنها تمارس دور الرقابة و لها الحق في إجراء تحقيقات وتوقيع غرامات تهديدية كما أن بعضها تملك سلطة فرض الجزاءات تكون غالبا تأديبية، و تتمتع في ممارستها لهذا العمل بكل ما تتمتع به جهة الرقابة الحكومية.

يؤكد الفقه الفرنسي على أن الخاصية الأساسية هي الاستقلالية و هو عنصر يميز بين السلطات المستقلة و الهيئات الإدارية الكلاسيكية، و عنصر الاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية هي التي تسمح للهيئات الإدارية المستقلة بتحقيق المهمة الموكلة لها و المتمثلة في ضبط السوق الإقتصادي و المالي بالتالي يطرح الأستاذ TIETGEN-COLLY إشكال كيفية إدماج هذه الهيئات الجديدة في قالب دستوري و هي محل ثلاثة إشكالات فرعية و هي كالتالي:

⁹¹- بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص. 14.

⁹² - عريوات راضية، بوضيبي محمد، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، المرجع السابق، ص. 10، 11.

*مسألة إدماج السلطات الإدارية المستقلة في قالب دستوري.

*مسألة منح إختصاص السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة.

*الإعتراف لهذه الأخيرة بسلطة العقاب على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.

في الأخير إن هذه السلطات استحدثت لتجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة فحريز القطاعات و وضع سلطات إدارية مستقلة يتماشيان معا و قد انتشرت هذه الفكرة في ثوبها الفرنسي إلى العديد من الدول من بينها الجزائر التي إعتمدت هذا النمط الإداري حديثا⁹³.

المطلب الثاني:

نشأة فكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر

ظهرت فكرة الضبط في الجزائر نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي إتخذتها السلطة العامة في منتصف الثمانينات، والتي تُظهر إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي و المالي (الفرع الأول)، ولكن ظهور فكرة الضبط مرتبط بظهور سلطات الضبط الاقتصادي التي قلدها عن نظيره الفرنسي سنقوم بدراسة الاستقبال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي

مما لا شك فيه أن دور الدولة في الاقتصاد يختلف في النظام الاشتراكي عما هو في النظام الرأسمالي، كما تختلف الآثار و النتائج المترتبة عن ذلك في كلا النظامين، فظاهرة العولمة فرضت على الجزائر التخلي عن النظام الإشتراكي و تبني النظام الليبرالي فأصبح يقوم على نظام الخصخصة (أولا)، إزالة القيود التنظيمية (ثانيا).

⁹³ - بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة...، المرجع السابق، ص. 23.

أولاً: خصوصية الحقل الاقتصادي

يتطلب بناء اقتصاد السوق من الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي و فتح المجال للخواص, ذلك لتكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية كمبدأ حرية الصناعة و التجارة (أ)، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية (ب)، إزالة الاحتكارات العمومية (ج).

أ_ مبدأ حرية الصناعة و التجارة

إن الجزائر حتى وإن إنتهجت سابقا نظاما إشتراكيا، هيمنت الدولة من خلاله لفترة معتبرة على الحقل الاقتصادي⁹⁴، فظاهرة العولمة فرضت عليها تحولات جذرية أرغمتها على فتح المجال أمام الخواص بتكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة و في دستور 1996 في المادة 37⁹⁵، التي تقابلها م⁹⁶43 من التعديل الدستوري 2016 الذي اعترف بمبدأ حرية الاستثمار و التجارة وذلك تأكيد على تبني اقتصاد السوق و تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي و الإقرار بحرية المنافسة، فالمنافسة الحرة مسألة ملازمة للتجارة و الصناعة فلا يتحقق الإعتراف بحرية النشاط التجاري و الصناعي في محيط لا يسوده التنافس، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد إعترف بمبدأ حرية المنافسة ليكرس بعد ذلك مبدأ حرية الصناعة و التجارة.⁹⁷ لكن لم يتم إعماده دفعة واحدة بل شهد عدة مراحل برز فيها هذا المبدأ من بعض النصوص القانونية⁹⁸، و تعتبر تكريس هذا المبدأ عن قناعة لضرورة الانتقال من التشريع التوجيهي إلى الليبرالي الذي لا يعتني

⁹⁴- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 06.

⁹⁵- تنص المادة 37 من دستور ج ج د ش سنة 1996 على: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، المرجع السابق.

⁹⁶- تنص المادة 43 من دستور ج ج د ش لسنة 2016 على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون".

⁹⁷- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة...، المرجع السابق، ص. 06.

⁹⁸- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص. 12.

سوى بتنظيم الحدود التي يمارس داخلها النشاط الاقتصادي وبذلك إعطاء دور أساسي للقطاع الخاص في قطاع التنمية⁹⁹.

إن الإهتمام بالقطاع الخاص لم يكن وليد الصدفة بل هو نتاج الآثار السلبية للأزمات المتعددة التي تعرضت لها الجزائر نتيجة فشل نموذج التنمية المتبع الذي لم يكن يأخذ في الحسبان قيمة العمل، بل إعتد أساسا على الإيرادات النفطية التي لم يحسن توزيعها و إستغلالها و على إثر تراجع حجم الإيرادات البترولية منذ سنة 1986، وتأثيراته الجسيمة على الإحتياجات الوطنية من العملة الصعبة و الإستثمارات العمومية مما أدى إلى إنخفاض معدل توفير مناصب الشغل في مواجهة تزايد الطبقة المؤهلة للعمل¹⁰⁰.

إشراف الدولة الجزائرية على تنظيم التجارة و سهرها على ترقية و ضمان بعض الحقوق يوحي بأنها لم تتخلى كليا عن الميدان الإقتصادي بل تراقب العديد من النشاطات الإقتصادية فدورها تحوّل من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، و ذلك عن طريق تحديد القواعد لتترك المجال مفتوحا للمنافسة¹⁰¹. لم يكتف المشرع الجزائري بتوسيع مجال التدخل لفائدة القطاع الخاص فحسب بل شرع في التقليل من حكم القطاع العام الإقتصادي و ذلك بخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية.

ب_ خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية

بدأت ظاهرة خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ سنة 1994 هذا لإمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص بالإضافة إلى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات لفائدتهم، و تجدر الملاحظة إلى أن خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية ذلك لم

⁹⁹—ميرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص.05،06.

¹⁰⁰— نفس المرجع، ص. 06.

¹⁰¹— بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة...، المرجع السابق، ص. 39.

يكن الخيار الوارد في القانون التوجيهي لهذه المؤسسات رقم 88-01¹⁰²، فالتنازل عن أسهم المؤسسة أو أصولها لا يكون خارج القطاع العام، بمعنى أن التنازل يكون من مؤسسة عمومية إقتصادية إلى مؤسسة عمومية أخرى، لذلك لا يمكن فتح الرأسمال إلى الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب مع أن الهدف الأساسي من إستقلالية مؤسسات وفقا لأحكام هذا القانون هو إيجاد سبل لجذب المشاركة في رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية¹⁰³. و يقصد بالخصوصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص و تعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للإنتقال من النظام الإقتصادي الإشتراكي المسير إداريا في إطار التخطيط المركزي إلى نظام إقتصاد السوق.

تهدف الخصوصية إلى بناء إقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور المنظم مما سيسمح بتحقيق الفعالية الإقتصادية، لقد تعددت النصوص القانونية المنظمة للخصوصة بالجزائر حيث تم تسجيل صدور ثلاثة أوامر خلال فترة ما بين 1995 و 2001 إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي جاءت تفصيلا لها، فقد صدر الأمر 95-22¹⁰⁴ المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الذي تضمن مجالات الخصوصية و أساليبها و المستفيدين منها و الهيئات المسموح لها التدخل في تسييرها، إلا أنها بالرغم من صدور هذا الأمر و تكريسه لخصوصة المؤسسات العمومية إلا أنه على امتداد أربعة سنوات لم يكن هناك تطبيق فعلي له، وأول قطاع مسته هذه السياسة هو قطاع السياحة، حيث عرضت الجزائر قائمة تضم خمسة فنادق للخصوصة، و ذلك بغرض تشجيع المستثمرين الخواص، و تسريع وتيرة الإستثمار في هذا المجال و لكن نظرا لعدم وجود تسهيلات لم يتقدم أي مستثمر لإقتناء الفنادق، لكن قامت الدولة بإعادة النظر في القانون الخاص بالخصوصة¹⁰⁵ بصدور الأمر رقم 01-04¹⁰⁶ المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادي.

¹⁰² - قانون رقم 88-01، متعلق بقانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق.

¹⁰³ - بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الغدائية المستقلة...، المرجع السابق، ص. 40.

¹⁰⁴ - أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت 1995، متعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 3 سبتمبر 1995.

¹⁰⁵ - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص. 05.

رغم التراجع الذي عرفته هذه العملية بسبب عدم وضوح الأهداف المنتظرة منها و تخوف جهات كثيرة من آثار هذا الإنسحاب على الإقتصاد الوطني، إلا أنها تعتبر حسب المؤسسات المالية الدولية وسيلة ضرورية لتكريس الإنفتاح على الإستثمار الأجنبي و الإقتصاد العالمي، وتسمح بخلق محيط إقتصادي تنافسي.

ج- إزالة الاحتكارات العمومية

إتخذ تحرير النشاط الإقتصادي الذي بدأتها السلطة العامة منذ نهاية الثمانينات شكلا جديدا من خلال إزالة الإحتكارات على القطاعات التي كانت حكرا على نشاط المرفق العام¹⁰⁷، فقد هيمنت الجزائر على الحقل الاقتصادي عن طريق نظام الاحتكارات، أين كانت المؤسسات العمومية ذات طابع إقتصادي هي المسيطرة على النشاط الإقتصادي فنتج عن هذا الوضع هيمنة القطاع العام على الميدان الإقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص. لكن قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، و تم فتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة أمام المبادرة الخاصة، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 88-201¹⁰⁸ الذي تم بموجبه إلغاء احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي¹⁰⁹. لكن هذا المرسوم الذي يرمي تحقيق أفكار ليبرالية بإزالة إحتكارات المؤسسات العامة للنشاط الإقتصادي يتعارض مع النظام القائم في الجزائر، الذي يهدف إلى تكريس المبادئ الإشتراكية و تعزيز سيطرة الدولة على مختلف المجالات بما فيها الإقتصادية لذا كان لابد من إزالة هذا الغموض و تهيئة المحيط القانوني لتحرير النشاط الإقتصادي أمام المبادرة الخاصة.

¹⁰⁶ - أمر ر قم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية وتسييرها خصوصتها، ج ر ج ج عدد 47، لسنة 2001.

¹⁰⁷BERRI Nourddine, les nouveaux mode de régulation en matière de télécommunications, thèse doctorat en sciences, faculté de droit et des science politiques université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014, p. 46.

¹⁰⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، متعلق بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر ج ج عدد 42، لسنة 1988.

¹⁰⁹ - بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة...، المرجع السابق، ص. 42.

إن المشرع الجزائري قام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت إلى فتح عدة نشاطات كانت في وقت مضى من إحتكار الدولة منها صدور قانون النقد و القرض سنة 1990 الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية بعد ما كان إنشائها من صلاحيات الدولة لا غير وذلك ما نصت عليه المادة 45 القانون 90-10¹¹⁰ المتعلق بالنقد و القرض، بعدها تم سنة 1997 الترخيص لمتعاملين خواص جزائريين بإنشاء بنوك خاصة في الجزائر كالخليفة بنك، كما جذب هذا القانون انتباه العديد من البنوك الأجنبية ذات السمعة الدولية فتم الترخيص بإنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1990 برأسمال مختلط، و في سنة 1991 تم الترخيص بفتح مكاتب تنفيذ بنوك أجنبية قصد متابعة النمو الإقتصادي الوطني عن قرب، كما فتح قانون الاستثمار المجال أمام الخواص مع التقليل من الإجراءات الصارمة التي كانت سائدة سابقا، فأصبحت الاستثمارات تنجز بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة¹¹¹.

ثانيا: إزالة القيود التنظيمية

بعد فشل النظام الاشتراكي تم التوجه إلى تحرير النشاط الاقتصادي في إطار ما يعرف بإزالة القيود التنظيمية، ذلك بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين (أ)، إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار (ب)، تكريس مبدأ حرية الأسعار (ج)، و حرية التعاقد (د).

أ_فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين

شرعت الجزائر بعد الاستقلال باحتكار التجارة الخارجية، و تجسيدا لذلك صدر القانون 78-02¹¹² الذي كرس إحتكار الدولة التام للتجارة الخارجية و ذلك باتساعه لكل الموارد و الخدمات في هذا المجال، كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الإختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها، و إستبعاد المقاول

¹¹⁰- المادة 45 من قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، متعلق بالنقد و القرض، ج ج ج ج عدد 16 لسنة 1990 (ملغى).

¹¹¹- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة...، المرجع السابق، ص. 9 ، 10.

¹¹²- قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، متعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ج ج ج عدد 7 صادر في 14 فيفري 1978 .

الخاصة من هذا المجال¹¹³، إلا أن ذلك الاحتكار لم يصمد طويلا أمام ضغط صندوق النقد الدولي و تقادم حجم الديون الخارجية ، ما أدى بها إلى إصلاح هيكلي شرعت بموجبه إلى تحرير التجارة الخارجية¹¹⁴، حيث سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن بشرط الحصول على رخصة الإستيراد، من بينها صدور قانون رقم 88-29 الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية¹¹⁵. و تم التحرير الفعلي لها بصدور النظام رقم 91-03¹¹⁶ الذي وضع المشرع فيه شرطا ضروريا وهو التسجيل في السجل التجاري .

ب_ إلغاء النصوص المقيدة للإستثمار

كما يبق الإشارة إليه شهدت مرحلة النظام الاشتراكي سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية التي اعتبرت ملكا للدولة وحدها، فقد إحتكرت هذه الأخيرة مجالات متنوّعة تمتد من إنتاج و تسويق المحروقات إلى إستغلال المناجم إلى غير ذلك من القطاعات التي كانت تعتبر إستراتيجية و حيوية للدولة¹¹⁷، الوضع الذي استمر إلى غاية صدور قانون الاستثمار سنة 1993¹¹⁸، الذي اعترف بحرية الاستثمار و قد تم حل مختلف الهياكل الإدارية المرتبطة في مجال

¹¹³-عكوش حسين، عشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول الدولة من متدخلة إلى ضابطة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 35، 36 .

¹¹⁴-بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة...،المرجع السابق، ص. 43.

¹¹⁵- قانون رقم 88-29، مؤرخ في 19 جويلية 1988، متعلق بممارسة احتكار الدولة بالتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد 29، سنة 1988، (ملغى).

¹¹⁶- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فيفري 1991، متعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر و تمويلها، ج ر ج ج عدد 22، لسنة 1991.

¹¹⁷-بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة...،المرجع السابق، ص. 44.

¹¹⁸- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، لسنة 1993، (ملغى) .

الاستثمار و تعويضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الامر 01-03¹¹⁹، التي خولت لها صلاحية تلقي التصريحات بالاستثمار بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق¹²⁰.

ج- تكريس مبدأ حرية الأسعار

يرتبط مبدأ حرية الأسعار بمبدأ حرية المنافسة، إرتباطا وثيقا، فلا يمكن الحديث عن حرية المنافسة في غياب حرية الأسعار، كما يعدّ متقربا عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة، إذ لا يمكن الحديث عن إقتصاد حر في ظل نظام أسعار منظمة، و يقصد بهذا المبدأ عدم تدخّل الدولة لتحديد أسعار السلع و الخدمات بصفة إدارية، و ترك الأسعار حرّة، أي خاضعة للآليات الطبيعية للعرض و الطلب¹²¹.

تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، و قد نظم المشرع الجزائري الأسعار سنة 1989 من خلال القانون 89-12 في المادة¹²² 3 منه، لكن الغي بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي جاء بأحكام جديدة تضمنتها المادة 4 و هي الانتقال من نظام الأسعار المقننة إلى نظام حرية الأسعار الذي تم التأكيد عليه في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لكن المشرع أورد استثناء من هذا الأمر في المادة¹²³ 5 منه، و ذلك في حالتين: إذا ما تعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع استراتيجي و الارتقاع المفرط للأسعار و عليه فان المشرع

¹¹⁹ - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير استثمار، ج ر ج ج عدد 47، سنة 2001، معدل و متمم، بأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47، لسنة 2007.

¹²⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، متعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 46، سنة 2006.

¹²¹ - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص. 43 .

¹²² - المادة 3 من قانون 89-12، المرجع السابق.

¹²³ - المادة 4 و 5 من أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الجزائري أصبح يتبنى حرية الأسعار كأصل عام مع احترام المبادئ الأساسية للمنافسة في إطار قانون العرض و الطلب¹²⁴.

د_ مبدأ حرية التعاقد

شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية ويتجلى ذلك في مجال العقود و علاقة المؤسسة بعمالها، فكل كيان تابع للدولة إلا و كان العقد الذي يبرمه خاضعا لقانون الصفقات العمومية، و يعتبر هذا حدا وضعتة الدولة أمام الحرية التعاقدية للمؤسسة العمومية، فالسلطة العامة أعدت لها نموذجا و وضعتها تحت قبضة حديدية وما كان على المؤسسة إلا الإستجابة للتعليمات و التوجيهات المقدمة¹²⁵، سرعان ما تغير هذا الأمر بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أخضعت للقانون المدني و التجاري، لذلك أصبحت تتمتع بحرية التعاقد. في سنة 1990 صدر قانون رقم 90-11¹²⁶ الذي سمح للمؤسسة بالتفاوض مع عمالها ما يسمى بالعقد.

الفرع الثاني:

الإستقبال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

ولد مصطلح الضبط مع ظهور الس.إ.م في المحيط المؤسسي الجزائري، لكن ليست وليدة التشريع الجزائري بل معتمدة على تقنية التقليد (أولا)، و نتساءل عن مدى مطابقتها للبنية الإدارية الجزائرية (ثانيا).

¹²⁴ - بوخميس سهلية، مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين التحرير و المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص. 6، 7.

¹²⁵ - عكوش حسين، عشا ش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، المرجع السابق، ص. 41، 42.

¹²⁶ - قانون 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، متعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17، سنة 1990.

أولاً: التقليد القانوني لسلطات الإدارية المستقلة

إن الإطار القانوني و المؤسساتي الجزائري يتشابه إلى حد بعيد مع النظام القانوني الفرنسي، فبدل إظهار الخصوصية الجزائرية، أصبح التقليد مع ظاهرة العولمة جانب من ظاهرة أكثر انتشار و تعقيد و هي ظاهرة توحيد السياسات و المؤسسات، أما الأستاذ زوايمية رشيد يرى إننا في حالة استقبال النظام الليبرالي عن طريق استراد تكنولوجيات المفتاح في اليد، فالس.ا. م ظهرت في الجزائر عن طريق ظاهرة التقليد¹²⁷. رغم أن المشرع يبدو انه يقلد هذه الفئات القانونية إلا انه يقوم بذلك بعد إفراغها من مضمونها الأصلي بأكمله¹²⁸.

ثانياً : مركز السلطات الإدارية المستقلة في البنية الإدارية الجزائرية

إن التقليد الحرفي للسلطات الإدارية المستقلة من طرف المشرع الجزائري يصطدم مع أسس الهيئات السياسية و المختلفة عن نظيرتها الفرنسية، فالخاصية الأساسية للنظام السياسي الجزائري هي تمركز السلطة في الجهاز التنفيذي، الذي لا يقبل بفكرة التخلي عن هذه الصلاحيات لسلطة إدارية مستقلة ضابطة بالمجالين المالي و الاقتصادي¹²⁹.

غير أن هذه الأخيرة لم تتمكن من الابتعاد عن تأثير السلطة السياسية أو تحقيق الهدف من وجودها و ذلك يرجع إلى عدم تطابقها مع الثقافة القانونية للإدارة الجزائرية، و ليس إلى إطارها القانوني أو في قواعد تسييرها أو في اختصاصها.

¹²⁷ - بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 16، 17.

¹²⁸ - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الحوكمة، المرجع السابق، ص. 08.

¹²⁹ - برقي محمد، حداد موراد، قانون الضبط : قانون انتقالي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 39.

خاتمة الفصل الأول

يعتبر الضبط و تنظيم الحياة الاقتصادية من القضايا المهمة لكل الدول بهدف التحكم في السوق الداخلية و حمايتها من كل أشكال الممارسات غير القانونية، ف جاء مفهومه نتيجة لضرورة إيجاد نمط جديد للتدخل الدولة من أجل ضبط المجالات المفتوحة على التنافس و ذلك بعد تخليها نسبيا عن دورها كدولة متدخلة لتكتفي بدور الضبط حسب ما تقتضيه مبادئ الاقتصاد الجديد.

ف فكرة الضبط هي مجموعة من الآليات الإجتماعية و الإقتصادية التي تتركز على تنظيم الحياة الاقتصادية، لكن دون الابتعاد عن الأساس السياسي للضبط حيث يمثل آلية توازن السلطات في الدولة، و يؤسس أكثر الطرق شرعية للتعاون فيما بينها في السياق الجديد للمنافسة و العولمة، عن طريق تفعيل الروابط القانونية الموجودة وتوجيهها، تتمثل أساسا في قواعد مدمجة في النظام القانوني لكن تطبق عن طريق ضابط مستقل، و الذي يأخذ في الاعتبار التقارب بين السلطات.

و نجد أصالة مفهوم الضبط في الاقتصاديات الغربية الذي بلغ درجة من التطور جعلت النقاش يدور حول إمكانية الضبط على المستوى الدولي، و ظهور مفهوم "ضبط الشمولية" أي ضبط العولمة في المجال الإقتصادي، كما نجد في المقابل ظهور هذه الفكرة في الجزائر تزامنا مع انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، إلا أنها لا تزال تعاني عدة مشاكل تحول دون قيامها بوظائفها، هذه المشاكل كلها تدل على تردد المشرع الجزائري و النظام السياسي ككل في هذا المجال من حيث التجسيد الميداني للسياسة الضبط الاقتصادية.

الفصل الثاني

تكريس فكرة الضبط الاقتصادي في النظام
القانوني الجزائري

غاية الضبط الاقتصادي هو الوصول إلى نوع من التأقلم بين واقع السوق و إمكانيات مختلف المتعاملين في ظل اقتصاد السوق، و ذلك عن طريق مبادئ محددة قانونا وهذا ما استدعى ضرورة إنشاء ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، ذلك لعجز الهيئات الإدارية التقليدية في التدخل في مجال ضبط المنافسة و السوق بصفة دقيقة و شاملة.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مفهوم جديد في القانون الوضعي، فهي تكرر لأول مرة القطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، و اللامركزية و الهيئات العمومية بمختلف أنواعها، بذلك فهي تمثل شكل غير معهود في القانون الإداري التقليدي، مما يضيف عليها نوعا من الغموض¹³⁰.

استحداث سلطات الضبط الاقتصادي لم يخضع لمخطط مسبق بل جاء استجابة لحاجات متميزة حقيقية، و تحقيق أهداف فرضتها مجموعة من التطورات و العوامل على جميع الأصعدة (المبحث الأول)، هذا التجديد المؤسساتي من أكبر التحولات التي مست آليات تدخل الدولة في الاقتصاد، ذلك بإجراء نوع من التصحيح الهيكلي للمكانزمات التقليدية التي أدت إلى ما يعرف بأزمة الدولة المتدخلة، فسلطات الضبط تتصرف بكل استقلالية مع ضمان احترام مجموعة من الإجراءات و الصلاحيات من أجل ضمان وظيفتها الضبطية (المبحث الثاني).

¹³⁰ - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 07.

المبحث الأول:

الوجود القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

ارتبط مصطلح الضبط بالفئة القانونية الجديدة من مؤسسات الدولة لذلك لا بد أن يترجم هذا المفهوم في هيئة تتمتع بنظام قانوني خاص و تتوفر على سلطات نوعية عرفت بسلطات الضبط المستقلة.

تتميز القطاعات المفتوحة على المنافسة لضبطها إنشاء سلطة ضبط من أجل بناء وصيانة التوازن العام (المطلب الأول)، رغم رواجها لا تزال هذه السلطات تعاني أزمة شرعية وجودها رغم جدية الحديث عن مبررات إنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي

يعد وجود تنظيمات إدارية متخصصة في المجال الاقتصادي تقوم مقام الدولة بمتابعة النشاط الاقتصادي، و فرض السيطرة عليه و منع الانتهاكات يحتاج الى بيان مفهوم هذه الجهات من خلال تعريف هذه السلطات (الفرع الأول)، ثم تناول بعض النماذج عنها (الفرع الثاني)، ومدى قبولها ضمن المنظومة المؤسساتية الجزائرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي نوع جديد من المؤسسات القانونية يناط لها ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية، تمتلك صلاحية اتخاذ القرار و هو ما يجعل منها سلطات

وليست مجرد هيئات استشارية كانت في الأصل موزعة على عدة هيئات و أجهزة أخرى و ذلك بهدف جعلها أكثر فعالية تجاه المهام المكلفة بها في قطاع معين¹³¹

فهي لا تكتفي بالتسيير إنما تراقب نشاطا معيناً في المجال الاقتصادي الذي تضبطه بهدف تحقيق التوازن¹³². و تعرف على أنها عبارة عن هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية، و لا للوصاية الإدارية، تتمتع باستقلالية تامة من جميع النواحي و عن كل سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية، التنظيمية، القضائية) مع خضوعها للرقابة القضائية¹³³. لم يعرف المشرع الجزائري س.ض.إ، أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فإن هذه السلطات هي إدارات تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك إلى سلطة الحكومة، فهذه السلطات لا تملك نظام قانوني موحد من حيث تكوينها وطريقة تعيين أعضائها وكذلك الطرق التي تؤمن لها استقلاليتها¹³⁴، بالإضافة فهي تعد مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر التي ظهرت لأول مرة سنة 1990¹³⁵.

الفرع الثاني:

نماذج عن سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تنقسم سلطات الضبط الاقتصادي إلى عدة أنواع تختلف من مجال إلى آخر، المجال الاقتصادي و المالي (أولاً)، المجال الخدماتي (ثانياً)، مجال الحريات العامة (ثالثاً)، المجال التجاري (رابعاً).

¹³¹-ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, éd Houma, Alger, 2005, p.09.

¹³² -FRISON ROCHE Marie-Anne, "Le droit de la régulation", op.cit, p. 614.

¹³³ - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص. 204.

¹³⁴ - لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2001، ص. 07،08.

¹³⁵ - لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري الجزء الأول الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر 2001، ص. 101.

أولاً: سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي و المالي

يمكن حصرها فيما يلي :

أ-مجلس النقد و القرض

يعتبر مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمهمة ضبط المجال المصرفي خوله المشرع الجزائري على هذا الأساس صلاحيات جد واسعة بهدف ضمان حسن سير شؤون النقد و القرض، هذا الأخير تم إنشائه بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض¹³⁶، الذي أضاف عليه صفة سلطة إدارية، مع العلم أن هذا المجلس هو صاحب السلطة النقدية لآكن لم يتضمن أية إشارة تتعلق بطبيعته القانونية¹³⁷.

ب-اللجنة المصرفية

تم استحداث اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد و القرض لسنة 1990، منحها المشرع عدة صلاحيات من بينها الإخطار التلقائي التي يمكن استتباطها من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض¹³⁸، هذه اللجنة أنشأت لتتولى مهمة الرقابة و التأديب، إذ تراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد القانونية بالإضافة إلى حسن سير المهنة¹³⁹.

¹³⁶ - قانون رقم 90-10، متعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

¹³⁷ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، منكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص. 09.

¹³⁸ - أنظر المادة 105 و 108 من أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد و القرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 27 أوت 2003.

¹³⁹ - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص. 405.

ج- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي لم يمنحها الشخصية المعنوية¹⁴⁰، كم منح لها عدة اختصاصات منها تنظيم نشاطات البورصة والمتدخلين فيها، ثم جاء تعديل هذا المرسوم في سنة 2003 بموجب نص المادة 12¹⁴¹ الذي اعتبرت اللجنة سلطة ضبط مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية، حيث تتمتع باختصاصات من بينها سلطة اتخاذ قرارات فردية مع تقديم اقتراحات¹⁴²، و تعتبر هذه اللجنة أكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بباقي السلطات كاللجنة المصرفية و هي أداة رئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة¹⁴³.

د- مجلس المنافسة

يعتبر ظهور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات¹⁴⁴، إذ أنشأ مجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة¹⁴⁵، فالمرجع لم يعط له تعريفا كما أنه لم يحدد

¹⁴⁰ - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم، بأمر 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 03، مؤرخ في 14 جانفي 1996.

¹⁴¹ - قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم (إستدراك)، ج ر ج ج عدد 32، صادر في 7 ماي 2003.

¹⁴² - بوعيش ليلة، شولاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 07، 08.

¹⁴³ - غلاب ابتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الاخطار التلقائي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص. 10.

¹⁴⁴ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص. 08.

¹⁴⁵ - أمر رقم 95-06، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

طبيعته القانونية¹⁴⁶. لكن تم إلغاؤه بموجب أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 34 منه على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة و من ثم ضبط السوق فلا بد أن يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهامه الضبطية على أكمل وجه¹⁴⁷، قد نصت المادة 23 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تصف المجلس كسلطة إدارية، فبعدما كان الوزير المكلف بالتجارة السلطة المختصة بضبط السوق حل محله مجلس المنافسة¹⁴⁸.

هـ - خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الإستعلام المالي هي وجه جديد نحو تكريس الإصلاحات و تحديث المنظومة القانونية الوطنية¹⁴⁹، تم ظهورها بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹⁵⁰، و بصدر المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها¹⁵¹ لكن بقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004، هذه الأخيرة وضعها المشرع أول الية لمواجهة الفساد المالي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظرا لطبيعتها القانونية. فالمشرع الجزائري عرّف هذه الخلية في المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء خلية معالجة

¹⁴⁶ - قابه صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 15.

¹⁴⁷ - جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016، ص. 14.

¹⁴⁸ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 21.

¹⁴⁹ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص. 15.

¹⁵⁰ - مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، ج ر ج ج العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

¹⁵¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، متعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها، ج ر ج ج عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002.

الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها بأنها سلطة إدارية مستقلة¹⁵²، بالتالي أحدثها المشرع كسلطة إدارية، ضبطية، وقائية و محايدة متمتعة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي¹⁵³، تؤدي هذه الهيئة مهام مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما بعد تلقي التصريحات بالشبهة، كما تقوم بالمتابعة الجزائية و اقتراح نصوص تنظيمية و تشريعية متعلقة بتبييض الأموال و مكافحته¹⁵⁴.

و - سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تعتبر سلطة ضبط الص.ع.ت.م.ع سلطة إدارية مستقلة و التي تصنف ضمن أنواع السلطات الإدارية المستقلة الموجودة قبلها¹⁵⁵ و هذا ما أكدته المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام¹⁵⁶، من خلال هذه المادة أن المشرع كيفها على أنها سلطة بمعنى لها الحق في التصرف و تمتعها باستقلالية التسيير¹⁵⁷، و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه السلطة تنشأ لدى وزير المالية. تقوم هذه السلطة مجموعة من الوظائف منها إعداد القوانين المتعلقة بالص.ع.ت.م.ع، كما خول لها المشرع الحق في إعطاء رأيها لكل من المصلحة المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية، لجان التسوية

¹⁵² - نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل و يتم مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، متضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

¹⁵³ - هاشمي وهيبه، "خلية معالجة الإسعلام المالي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، عدد الرابع، 2013، ص ص. 164، 167.

¹⁵⁴ - ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 135.

¹⁵⁵ - شرقي آمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص. 41.

¹⁵⁶ - أنظر المادة 213 من مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

¹⁵⁷ - أعراب حليم، بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 87.

الودية للنزاعات و المتعاملين الإقتصاديين، كما تسهر على تعميم نشر كل وثيقة أو معلومة تخص موضوع الصفة¹⁵⁸، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح صراحة طبيعتها القانونية.

ي- لجنة الإشراف على التأمينات

يتميز قطاع التأمين بالأهمية كونه يعتبر كوسيلة لدرء المخاطر، و أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات التي لم تحض بتكليف صريح من طرف المشرع بحيث اكتفى باعتبارها لجنة¹⁵⁹، و تم تأسيسها بموجب قانون رقم 04-06 في المادة 26 التي تعدل المادة 209 من الأمر المتعلق بالتأمينات¹⁶⁰، انطلاقا من مضمون المادة فان هذه اللجنة هي هيئة رقابة على نشاط التأمين، في الجزائر جلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة، أي بعدما كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه و رقابته تم تفويض هيئة أخرى و هي لجنة الإشراف على التأمينات¹⁶¹. و ذلك استجابة لمقتضيات الضبط الاقتصادي الذي تمارسه سلطات إدارية مستقلة متخصصة في مجالها، تؤثر و يؤثر فيها، و هذا في مواجهة السلطة التنفيذية والمتعاملين الاقتصاديين¹⁶².

¹⁵⁸- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 21017، ص. 25.

¹⁵⁹-حاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص. 22، 23.

¹⁶⁰- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بقانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

¹⁶¹-ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. 106.

¹⁶²- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 09.

ثانيا: سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الخدمات

المتتمثلة فيما يلي :

أ- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

يعتبر توزيع الكهرباء و الغاز نشاطا للمرفق العام، هذا الأخير يهدف الى ضمان التموين بالكهرباء و الغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن و الجودة و السعر، واحترام القواعد التقنية و البيئية¹⁶³، لذلك تم انشاء هذه الهيئة بموجب قانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات¹⁶⁴ في المادة 02 الفقرة 04 التي تضمنت تعدد و تنوع و حساسية المهام الموكلة لها إلا أن هذا القانون لم يحدد طبيعتها القانونية إلى يومنا هذا، و اكتفى بإعطائها وصف الهيئة المستقلة¹⁶⁵. لقد كان هذا القطاع محتكر من قبل شركة سونلغاز دون استثناء فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة¹⁶⁶، حيث وضع المشرع المعلومات و الوثائق تحت تصرف سلطة الضبط إلزاميا¹⁶⁷، مما يسمح للجنة بممارسة رقابتها على النشاطات الواقعة في السوق¹⁶⁸.

¹⁶³ - حردي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص. 20.

¹⁶⁴ - قانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

¹⁶⁵ - نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص. 13، 14.

¹⁶⁶ - عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. 150.

¹⁶⁷ - أنظر المادة 128 من قانون رقم 01-02، متعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

¹⁶⁸ - ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، المرجع السابق، ص. 79.

ب- سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

شملت الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر العديد من القطاعات من بينها قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية¹⁶⁹ ذلك بصدر قانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹⁷⁰، المسماة بسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وفقا للمادة 10 من هذا القانون¹⁷¹، و من الأهداف المسطرة في هذا القانون تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة و حرة¹⁷². و في سنة 2018 صدر قانون رقم 04-18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية بمقتضى المادة 11 منه¹⁷³ التي ألغت المادة 10 من قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، التي أنشأت سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية التي عبارة عن هيئة وطنية لا تخضع لسلطة الوصاية¹⁷⁴. كما منح المشرع لهذه اللجنة سلطة الإخطار التلقائي، بالإضافة إلى توليها عدة اختصاصات¹⁷⁵.

¹⁶⁹ - دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 21.

¹⁷⁰ - قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج العدد 48، صادر في 06 أوت 2000، (ملغى).

¹⁷¹ - جليل مونية، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003، ص. 16.

¹⁷² - مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004، ص. 27.

¹⁷³ - أنظر المادة 11 من قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

¹⁷⁴ - غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 09.

¹⁷⁵ - أنظر المادة 13 من قانون رقم 04-18، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.

ج- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

أنشأت سلطة ضبط المياه بمقتضى مادة 65 من قانون المياه¹⁷⁶ الذي فيها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعتها القانونية على عكس بعض السلطات الأخرى¹⁷⁷، لكن هذا القطاع لم يعتبرها سلطة إدارية مستقلة إلا في سنة 2006، و تم وضع نص تنظيمي متعلق بهذه السلطة في سنة 2008، في حين تم تنصيبها فعليا في سنة 2009، و هذا التأخر راجع إلى أن هذا القطاع لم يعرف تحولات كبيرة¹⁷⁸. كما أن تم حل هيئة خدمات المياه سنة 2018، لكن بشكل غير قانوني من قبل وزير الموارد المائية بقرار بسيط، من الناحية القانونية، تم إنشاء السلطة بموجب قانون، و يجب أن يتدخل لإلغائها، تطبيق قاعدة توازي الأشكال.

د - سلطة ضبط النقل

يعتبر النقل نشاط للمرفق العام الذي يسمح للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر، كذلك وسيلة فعالة لتفعيل الإقتصاد الوطني و إحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل¹⁷⁹، و تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب القانون رقم 02-11 المتعلق بالمالية¹⁸⁰ الذي

¹⁷⁶ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 30 سبتمبر 2005.

¹⁷⁷ - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص. 18.

¹⁷⁸ - بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 51.

¹⁷⁹ - حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالإستثمار، المتوفر على الرابط التالي: www.cabinethadri.net، تم الإطلاع عليه يوم: 17 أفريل 2019، على الساعة: 10:42.

¹⁸⁰ - قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، متعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

كيفها بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، كما أن صلاحيتها تحدد عن طريق التنظيم¹⁸¹.

ثالثا: سلطات الضبط الإقتصادي في مجال الحريات العامة

نتاول فيه مايلي :

أ-سلطة ضبط السمعى البصرى

تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون نشاط السمعى البصرى، و كذا قانون الإعلام الذي وضع لأول مرة إطار للفاعلين في هذا النشاط، فهذه السلطة تعتبر استجابة لتفتح القطاع للمبادرة الخاصة و الخروج من الإحتكار العمومى، فتم إنشائها بموجب قانون نشاط السمعى البصرى¹⁸² يتبين أنها سلطة إدارية بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة إستنادا لعدة معايير التي خولت لها صلاحيات مرتبطة بالمرفق الذي يتطلب إستعمال إمتيازات السلطة العامة¹⁸³، فتحدد مهام هذه السلطة و تشكيلتها و سيرها بموجب المادة 64 من قانون الإعلام¹⁸⁴ و هذا وفقا للمادة 52 من قانون نشاط السمعى البصرى، إذا يؤدي الإعلام لاسيما السمعى البصرى أدوارا جديدة في مشاركة المواطن في صنع القرار والمشاركة في رسم السياسة العامة في الدولة، فمهمة سلطة ضبط السمعى البصرى كهيئة مسؤولة على التوازن المطلوب بين المصالح المتضاربة بطبيعتها مع الحفاظ عليها¹⁸⁵.

¹⁸¹ - أنظر المادة 102، متعلق بقانون المالية لسنة 2003، المرجع السابق.

¹⁸² - قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بنشاط السمعى البصرى، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

¹⁸³ - مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط السمعى البصرى، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 70.

¹⁸⁴ - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

¹⁸⁵ - يا جميلة، سلطة ضبط السمعى البصرى، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص. 5، 6.

ب- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

كان قانون الإعلام ينص على ما يعرف ب المجلس الأعلى للإعلام ثم إستبدل بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هذه الأخيرة تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي الذي يعتبر كنتيجة حتمية لتمتعها بالشخصية المعنوية و ذلك ما نصت عليه المادة 40 فقرة 01 من قانون الإعلام¹⁸⁶، إن ما يثير الإنتباه في هذا النص هو سقوط أحد أهم العناصر التي من شأنها الكشف عن الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إعتد المشرع عند تكييفها بالوظيفة المسندة إليها مستعملا عبارة "سلطة ضبط"¹⁸⁷. إن الصحافة المكتوبة من الوسائل التي تجعل النظام ديمقراطيا، بإعتبارها تساير التحولات و التطورات¹⁸⁸ و ذلك من تنظيم مجال الإعلام سنة 1990 بإصدار قانون الإعلام¹⁸⁹.

رابعا : سلطات الضبط الإقتصادي في المجال التجاري

سنتناول ثلاثة نماذج و المتمثلة فيمايلي :

أ-وكالتي الضبط في المجال المنجمي

أنشأت الدولة الجزائرية بعد الإصلاحات التي قامت بها في المجال المنجمي وكالتين لتسيير المنشآت الجيولوجيا و النشاطات المنجمية المتمثلة في: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر¹⁹⁰ و ذلك بصدر القانون المنجمي

¹⁸⁶ - أنظر المادة 01/40 من قانون عضوي رقم 12-05، متعلق بالإعلام، المرجع السابق.

¹⁸⁷ - جوادي زوهره، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 102، 103.

¹⁸⁸ - مجوبي ريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص. 13.

¹⁸⁹ - قانون رقم 90-07، متعلق بالإعلام، المرجع السابق.

¹⁹⁰ - قفلول حسيبة، ساحل كاتية، أدوات الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 12.

رقم 01-10¹⁹¹ من خلال المادتين 44 و 45 منه التي كلفتها أنها سلطة إدارية مستقلة والمعدلة بالمادة 37 من قانون المناجم¹⁹²، و هذا إلى جانب المادتين 39 و 40 من نفس القانون التي وضحت المهام الموكلة لهاتين الوكالتين.

ب- سلطة ضبط المحروقات

تم إنشاء هذه السلطة بموجب قانون المحروقات¹⁹³ في المادة 12 التي نصت على إنشاء وكالتين وطنيتين مستقلتان تتمتعان بشخصية القانون و الإستقلالية المالية و المسماة بوكالتي المحروقات، و المتمثلة في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات تدعى "سلطة ضبط المحروقات"، و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى "النفط". إلا أن القانون رقم 01-13 المتعلق بالمحروقات¹⁹⁴ قام بتعديل الفقرة الأولى من المادة 12 الملاحظ من خلال هذا التعديل أنه قد تم حذف مصطلح مستقلتان و هذا ما يغير من التكييف القانوني لهذه الوكالتين من حيث إعتبارها سلطات مستقلة. و تجدر الإشارة إلى أن الدولة قد إسترجعت صلاحياتها في ضبط هذا النشاط فقد كانت من قبل قد فوضته لشركة سوناطراك و الوزارات¹⁹⁵.

¹⁹¹ - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، متعلق بالقانون المنجمي، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متمم.

¹⁹² - أنظر المادة 37 من قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بقانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

¹⁹³ - قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، لسنة 2005، معدل و متمم.

¹⁹⁴ - قانون رقم 01-13، مؤرخ في 20 فيفري 2013، متعلق بالمحروقات، يعدل و يتمم قانون رقم 05-07، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

¹⁹⁵ - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق، ص. 11.

المطلب الثاني :

قبول فكرة سلطات الضبط الإقتصادي في النظام المؤسساتي الجزائري

تمثل سلطات الضبط الإقتصادي مظهرًا جديدًا للسلطة العامة، فإذا ما سلمنا بأن هذه السلطات ذات طابع سلطوي يصطدم مع قاعدة قيام الدولة على ثلاث السلطات المعروفة، لكن بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده يعرف فراغا في البنية المؤسساتية لهذه السلطات رغم أهميتها، لكن سكوت المؤسس الدستوري يطرح إشكال حول مكانة هذه السلطات (الفرع الأول)، أما بالنسبة لإدماجها في النظام الإداري فهو يبدو أقل تعقيدا مقارنة بالدستور (الفرع الثاني)، الأكيد أن سلطات الضبط حملت معها تجديدا في الحياة الإدارية و التوازن بينها و بين المؤسسات الإدارية و السياسية و بالتالي علاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

غموض المكانة الدستورية لسلطات الضبط الإقتصادي

استحدثت سلطات الضبط الإقتصادي في ظل النظام الليبرالي بغرض إيجاد ميكانزمات فعالة لتنظيم مجالات تدخل الدولة منها الإبتعاد عن البيروقراطية في دور الدولة الذي أصبح يرجى منه الفعالية و الشفافية¹⁹⁶. فأصل الفراغ الدستوري لهذه الفئة المؤسساتية يعود إلى القانون الفرنسي، بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنه يتضمن تكريس محتشم لفكرة س.ض.إ، فهو لا يعترف إلا بالتقسيم الثلاثي للسلطات، لكن التشريع منح لها صلاحيات السلطة العامة (التنظيم، القمع و التحكيم)¹⁹⁷، إلا أن الدستور لا ينص على عدم إنشاء هذه السلطات، إذن في هذه الحالة ليس هناك ما يعارض إنشائها إذ أن المؤسس الدستوري قد حمى الدستور من أي تجاوز و

¹⁹⁶ - جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الإستشارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص. 19.

¹⁹⁷ - زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي لسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 19.

جعل خضوع القوانين المشوبة بعدم دستورية لمبدأ "الرقابة على دستورية القوانين" أمراً ضرورياً¹⁹⁸.

الفرع الثاني:

مكانة سلطات الضبط الإقتصادي ضمن النظام الإداري

إن الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الإقتصادي مستمدة إما من النصوص الصريحة أو من التكييف القضاء الإداري المختص بالنظر في منازعاتها بذلك فإن هذه السلطات لا تشكل خروجاً على النظام الإداري السائد في الدولة فهي جزء من الدولة و تخضع للنظام القانوني المشترك لباقي السلطات التابعة للدولة¹⁹⁹، و نشير في هذا الصدد إلى أن مجلس الدولة الجزائري قد إعتد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية "يونين بنك" لتكييف اللجنة المصرفية ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر منه إلى إعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة²⁰⁰. و هو تكريس لخضوع قرارات اللجنة المصرفية لرقابة القضاء الإداري. أما بالنسبة للفقهاء فقد أعطى حلول لإدخال هذه السلطات في النظام الإداري بغرض أن لا تبقى بعيدة عن الرقابة فمن بينهم من يعتبرونها كسلطة رابعة²⁰¹، التي تعتبر الإجابة المقنعة على التساؤل المثار حول موقع هذه السلطات في النظام الإداري و المؤسساتي للدولة، لكن الفقهاء الفرنسيين إنتقد هذه الفكرة على أساس أن المشرع لم ينشئ سلطة رابعة حتى و إن وصفت بالسلطة بذلك و يجب إخراجها من إطار

¹⁹⁸ - عباسي سهام، المكانة الدستورية لسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 13، 14 نوفمبر 2012، ص. 11.

¹⁹⁹ - بلماجي زين العابدين، النظام القانوني لسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 126.
²⁰⁰ - أنظر قرار مجلس الدولة رقم 0013، صادر في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، 1999.

²⁰¹ - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. 26.

الهيئات التقليدية²⁰²، إذن فهذه السلطات لا تعتبر سلطة رابعة إنما هي سلطات إدارية و تعتبر من إدارات الدولة.²⁰³

الفرع الثالث:

سلطات الضبط الإقتصادي و مبدأ الفصل بين السلطات

جاءت سلطات الضبط الإقتصادي بتحديد في الحياة الإدارية وفقا للمستجدات إذ أن هذه السلطات لا يمكن أن تتطور دون إيجاد توازن في مواجهة السلطات التقليدية. قبل التطرق إلى إيجاد العلاقة بينهما سنتعرض إلى تعريف مبدأ الفصل بين السلطات (أولا)، ثم علاقة سلطات الضبط بالسلطات التقليدية في الدولة (ثانيا).

أولا : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة إنما توزيعها على عدة سلطات و ذلك تقاديا للإستبداد بها كما تقوم على مراقبة ممارسة صلاحيات هذه السلطات²⁰⁴، كما يمكن إعطاء تعريفان لهذا المبدأ أولهما مبدأ تخصص في السلطات، ثانيهما هو مبدأ عدم الجمع بين سلطتين²⁰⁵. لم تتبن الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات إلا بعد صدور دستور لسنة 1989 فمن الناحية النظرية تم الأخذ به، لكن من الناحية الواقعية فهو مجرد حبر على ورق²⁰⁶، ثم تم تكريسه بصفة محتشمة في دستور 1996، أما في التعديل الدستوري

²⁰² - حراش فوزي، الجزء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائري إلى القمع الإداري)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 107.

²⁰³ - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 13.

²⁰⁴ - بنيرد حليلة، "سلطات الضبط الإقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس عشر، د.س.ن، ص.249.

²⁰⁵ - عيسوي عز الدين، "المكانة الدستورية لهيئات الإدارية المستقلة...، المرجع السابق، ص. 210.

²⁰⁶ - يوسف خوجة صبرينة، صورية مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص. 20، 21.

لسنة 2016 تبنى المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة لاسيما في دباجة الدستور و المادة 15 منه²⁰⁷، فهذا المبدأ لم يعرف مكانة له في الدساتير التي عرفت الجزائر و هذا يعود إلى طبيعة النظام السياسي القائم على الإيديولوجية الاشتراكية و الأحادية الحزبية²⁰⁸.

ثانيا : علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بسلطات الدولة

التطرق إلى علاقة سلطات الضبط بالسلطة التشريعية(أ)، بالسلطة التنفيذية(ب)، السلطة القضائية(ج).

أ-علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة التشريعية

إن الدستور لم ينص صراحة على سلطات الضبط كما سبق الإشارة إليه، أما بالنسبة للسلطة التشريعية تعد من أهم السلطات تستمد مشروعيتها من الشعب فهي تنوب عنه و هي المسؤولة عن الرقابة على أداء السلطة التنفيذية²⁰⁹، و منه فالعلاقة بين السلطتين هي علاقة وجود لأن الأولوية للسلطة التشريعية في إنشاء سلطات الضبط²¹⁰، و نجد تداخل بين صلاحيات السلطة التشريعية و سلطات الضبط حيث أن المشرع خول لهذه الأخيرة إختصاص التنظيم والرقابة فهي من الأصل ممنوحة للسلطة التشريعية²¹¹.

²⁰⁷ - تنص المادة 15 من تعديل دستوري لسنة 2016 على: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات...".

²⁰⁸ - عباس عمار، مبدأ الفصلين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المتوفر على الرابط التالي: www.ammarabbes.blogspot.com، تم الإطلاع عليه: يوم 28 أفريل 2019، على الساعة: 8:58.

²⁰⁹ - غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 24.

²¹⁰ - شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص. 45.

²¹¹ - بنيرد حليلة، "سلطات الضبط الإقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 25.

ب- علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ إرادة الشعب و التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. بالحديث عن علاقتها بسلطات الضبط فيجب الحديث عن سلطات مستقلة عن السلطة المركزية لا تخضع لمبدأ الدستوري المتضمن تبعية الإدارة للسلطة المركزية، فسلطات الضبط خارجة عن السلم التقليدي للتنظيم الإداري على عكس السلطة التنفيذية التي تعتبر جزءا من السيادة الوطنية، و ما يمكن القول إذا كانت علاقة سلطات الضبط بالسلطة التشريعية هي علاقة وجود فإن العلاقة القائمة بينها و بين السلطة التنفيذية هي علاقة تعايش²¹².

ج-علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة القضائية

إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات و النظام الديمقراطي فإن السلطة القضائية تسهر على تطبيق القانون بشكل متساوي بين الأفراد أوبين الأفراد و الدولة وفق للقانون المعمول به، و تقوم بتفسير القانون و تطبيقه على الوقائع المعروضة عليها²¹³. بما أن سلطات الضبط لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا الوصائية لكن المشرع أخضعها للرقابة القضائية، فالعلاقة القائمة بين س.ض.إ و السلطة القضائية هي علاقة تنافس و حلول إلا أنها في الحقيقة تحل محل القاضي في معالجة بعض الأمور الحساسة لكنها مكملة له إذ أنها تقوم بأداء مهام ليست بعيدة عن القاضي، إذن فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل و ليس تنافس²¹⁴.

²¹²- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 46، 47.

²¹³- غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، المرجع السابق، ص. 27.

²¹⁴- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 47، 49.

المبحث الثاني:

سلطات الضبط الإقتصادي: فكرة ممتازة لضبط السوق

تعد سلطات الضبط الاقتصادي آلية جديدة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، فظهرت فكرة سلطات الضبط كنشاط يتمحور حول الاشراف على القطاعات البعيدة عن أجهزة الدولة التقليدية، بالرغم من أن المشرع تبنى هذه السلطات إلا أنه تردد في الوصف القانوني الذي يريد منحه لهذه السلطات، بالتالي نتطرق الى البحث عن طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، و لكي تقوم هذه السلطات بوظائفها الضبطية بكل موضوعية حول لها المشرع عدة صلاحيات تميزها عن باقي السلطات التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

إن النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري تذهب للقول بوجود عناصر مشتركة في النظام القانوني لهذه السلطات، و منه نقوم بدراسة كيفية انشاء سلطات الضبط (الفرع الأول)، مع تبيان التكييف القانوني لها (الفرع الثاني)، و في الأخير مدى الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

من حيث طريقة إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي

إن الغاية من دراسة كيفية إنشاء سلطات الضبط هي: تبيان الجهة المخول لها إنشاء هذه السلطات، بالإضافة الى تحديد إستقلاليتها من قبل المشرع الذي يحظى بامتياز إنشائها (أولاً)، لكن قد تنشأ هذه السلطات بموجب الإحالة على التنظيم (ثانياً).

أولاً: الانشاء عن طريق نص تشريعي

بتحليل نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تبين الميادين التي يشرع فيها البرلمان، لكن بالعودة الى الفقرة 28²¹⁵، هذه المادة نجدتها تنص على أن السلطة التشريعية تنشأ فئات المؤسسات. بالرجوع الى الفقرات 14 و 22 و 23 في المادة 140 من الدستور التي تنص على اختصاص المشرع في قطاعات يمكن أن تخص سلطات الضبط المتمثلة في²¹⁶: نظام اصدار النقود، نظام البنوك و القرض و التأمينات، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم و المحروقات، و الملاحظ اجمالاً هو عدم وجود تصنيف صريح لمدى الاختصاص التشريعي بإنشاء السلطات، مقارنة بالتنظيم الا أنه يمكن استنتاج نوع من التصنيف بالنظر لتكرار لفظ "القواعد العامة" التي يمكن أن تشكل فئة بذاتها على غرار الفئة الثانية من المادة 34 من الدستور الفرنسي²¹⁷.

ثانياً: الانشاء عن طريق نص تنظيمي

بالرغم من أن النصوص المنشأة لسلطات الضبط أغلبها تشريعية، إلا أن هناك استثناءات تتمثل بالإنشاء عن طريق المراسيم الرئاسية²¹⁸، و هذا ما يسمح بمعرفة درجة الاستقلالية بناء على التحليل الشكلي²¹⁹:

*من حيث الأهمية الحجمية و مكانة سلطة الضبط ضمن النص:و التي تقوم بالنظر إلى تعداد المواد المنظمة للسلطة الادارية المستقلة.

²¹⁵ -أنظر المادة 140 و 28 من دستور ج.د.ش، لسنة 2016، المرجع السابق.

²¹⁶ -بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 37، 38.

²¹⁷ -ذداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 19.

²¹⁸ - مثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، المشار إليها في ص. 55.

²¹⁹ -هاشمي الهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 28.

*من حيث الاحالة على التنظيم بخصوص كامل النص: التي تقوم على حجم المساحة المخصصة لتنظيم السلطات الادارية المستقلة.

*من حيث الاحالة على السلطة التنظيمية لسلطة الضبط: التي تقوم على عدد حالات الاحالة على السلطة التنظيمية.

*من حيث مجالات الاحالة على التنظيم: تقوم بالنظر الى عدد حالات الاحالة على التنظيم.

الفرع الثاني:

من حيث التكييف القانوني لسلطات الضبط

أعطى المشرع تكييفات متباينة للطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي، حيث أطلق عليها تسميات مختلفة بين السلطات الإدارية المستقلة (أولاً)، سلطات الضبط المستقلة (ثاني)، سلطة أو هيئة مستقلة (ثالثاً).

أولاً: مصطلح السلطة الادارية المستقلة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح سلطات الإدارية المستقلة في تكييفه للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، و لم يستعمل هذا المصطلح إلا بعد سنوات عدة لصالح وكالة تنظيم المناجم و ضبطها، و سلطة ضبط المياه، و كذا إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995²²⁰، إلا أن المشرع متردد فيما يخص هذا المصطلح و ذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة و غير متجانسة للطبيعة القانونية لهذه السلطات، و هذا التردد أدى إلى عدم التحكم في المصطلح القانوني بشكل موحد و دائم²²¹، و لتحديد الطبيعة القانونية لكل من الوكالة الوطنية للمواد

²²⁰ -نداتي حسين، ليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 20.

²²¹ -جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الإستشارية، المرجع السابق، ص. 57، 59.

الصيدلانية المستعملة في الطب البشري²²² لكن تم تعديل تكييفها سنة 2018²²³ إذ وضعت في يد الوزير المكلف بالقطاع فقد أصبحت تجارية، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته²²⁴، كيفهما بالسلطة الإدارية المستقلة.

ثانيا: مصطلح سلطة الضبط المستقلة

إن الإستعمال الأول لمصطلح سلطة الضبط المستقلة كان سنة 2000، أين كيف المشرع الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على أنها سلطة ضبط مستقلة، ثم بعد ذلك أضاف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سنة 2003²²⁵، لكن هذا المصطلح لا يعتبر تكييفاً خاصاً، فالضبط يتعلق بوظيفة يمكن ممارستها بكيفيات مختلفة، فحلف الوظيفة توجد جوانب مؤسسية تحدد الطبيعة القانونية للسلطة، و في غياب التكييف القانوني يمكن أعمال المعيار المادي و الموضوعي و معيار الاختصاص القضائي لاستخراج التكييف²²⁶.

ثالثا: الهيئة و السلطة المستقلة

تعد كل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و سلطة ضبط السمعي البصري سلطات لم يحدد لها المشرع طابعها الإداري، رغم تكييفها على أنها مستقلة من جهة، و من جهة أخرى إعتبر المشرع لجنة ضبط الكهرباء و الغاز اللجنة الوحيدة

²²² - أنظر المادة 7، من قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، معدل و متمم لقانون رقم 85-05، متعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

²²³ - نصت المادة 224 بأن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، من قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، متعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.

²²⁴ - المادة 18، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس.

²²⁵ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 21.

²²⁶ - جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية، المرجع السابق، ص. 59.

التي أسقط عنها الطابع السلطوي²²⁷، وهذا ما أوضحتها المادة 112 من القانون رقم 02-2001.²²⁸

إلى جانب المصطلحات التي سبق شرحها، يلاحظ أن هناك تباين في التكييف الذي إعتمه المشرع الجزائري بين السلطة الإدارية المستقلة، سلطة الضبط المستقلة، هيئة مستقلة، مؤسسة إدارية مستقلة و وكالة وطنية مستقلة²²⁹.

الفرع الثالث:

من حيث الشخصية المعنوية

لم يعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط بالشخصية المعنوية لذلك لا تعتبر من أشخاص القانون، لكن بالمقابل إعترف للبعض الآخر من السلطات (أولا)، و ما يميز هذه السلطات عن الإدارة التقليدية طابعها الإستقلالي (ثانيا).

أولا: الإعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الإقتصادي

سلطات الضبط المستقلة هيئات ليست لها شخصية معنوية و لكنها تحتل مكانة خاصة²³⁰، لكن من جانب المشرع الجزائري إعترف بالشخصية المعنوية لبعض سلطات الضبط الإقتصادي، بإستثناء مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، و لجنة الإشراف على التأمينات²³¹، بالإضافة إلى سلطة ضبط المواد التبغية، غير أن المشرع إعترف لها بالإستقلال الإداري والمالي ذلك ما يعني ضمنا تمتعها بالشخصية المعنوية، على عكس المشرع الفرنسي

²²⁷ -إلهام هاشمي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 33.

²²⁸ -المادة 112، من قانون رقم 02-01 متعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

²²⁹ -بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 12.

²³⁰ -بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لتدخل الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص. 58.

²³¹ -والي نادية، محاضرات حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 71.

الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات إلا مؤخرا²³²، و يقصد بالشخصية المعنوية القدرة على إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات بغض النظر عن طبيعة و حقيقة الشخص المعنوي²³³.

الشخصية المعنوية لا تعد عاملا حاسما لقياس درجة الإستقلالية، لكن في حالة غيابها تؤثر في السير العادي لممارسة السلطات وظائفها على أكمل وجه، و يرجع ذلك للآثار التي تترتب على إكتساب الشخصية المعنوية المتمثلة في أهلية التقاضي، أهلية إبرام العقود و تحمل المسؤولية وفق القواعد العامة²³⁴.

ثانيا: الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي

إن فكرة الإستقلالية تعني عدم خضوع سلطات الضبط الإقتصادي للرقابة الإدارية والسلمية و لا للرقابة الوصائية، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية من عدمها لكونها لا تعتبر معيار لقياس درجة الإستقلالية، لكن هذه الإستقلالية كثيرا ما تختفي بالنظر إلى الواقع العملي²³⁵.

"فالمقصود بالإستقلالية حسب "TEITEGEN- COLLY CATHERINE" هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمات أو وصاية من أية جهة

²³² -غربي أحسن، "تسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص. 246.

²³³ -بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، المرجع السابق، ص. 25.
²³⁴ -حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة، و إشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص. 57.

²³⁵ -بوخالفة مرزوق، بدوي مدور، السلطات الإدارية المستقلة و أحكام الدستور، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص. 32.

بمعنى أن الأجهزة السياسية و الحكومية لا تتدخل في توجيه إختيارات و قرارات هذه الهيئات²³⁶. الطابع الإستقلالي الذي يميز هذه السلطات يكون في مواجهة السلطة التنفيذية، و المشرع الجزائري في ظل القوانين المنشأة لها ذكر إستقلاليتها بصفة عامة و إستقلالها المالي بصفة خاصة، فقد إترف المشرع لبعضها بالإستقلالية صراحة، و البعض الآخر سكت عنها مثل مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، و لهذه الإستقلالية مظاهر يمكن إجمالها فيم يلي:

*الإستقلالية العضوية: و تكون من خلال تعدد الأعضاء و إختلاف الجهات المقترحة لهم، كما تعتبر عهدة الرئيس و الأعضاء من الركائز الأساسية للإستقلالية و هذا عملا بمبدأ التنافي.

*الإستقلالية الوظيفية: تظهر جليا في الإستقلال المالي و الوظيفي، إلى جانب وضع هذه السلطات لنظامها الداخلي و تمتعها بالشخصية المعنوية²³⁷.

المطلب الثاني:

وظائف سلطات الضبط الإقتصادي

إذا كانت السلطات التقليدية للدولة تمارس نوعا معينا من الإختصاصات، فإن سلطات الضبط الإقتصادي تجمع بين مجموعة من الإختصاصات، فتتمتع بصلاحيات واسعة بهدف تحقيق الفعالية الوظيفية، فلا بد و أن يلاحظ ذلك التباين بين الأشكال المختلفة للصلاحيات الممنوحة لكل واحدة منها، فهذه السلطات تجمع بين عدة وظائف في نفس الوقت و يمكن تقسيم هذه الوظائف الضبطية إلى شقين أساسيين، الوظائف غير التنازعية (الفرع الأول)، و الوظائف التنازعية (الفرع الثاني).

²³⁶-ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.07.

²³⁷-خليل عائشة، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.46.

الفرع الأول:

الوظائف غير التنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي

خولت مجموعة من الوظائف غير التنازعية لسلطات الضبط الاقتصادي، بعد تنازل الدولة عن بعض إختصاصاتها في الميدان الاقتصادي لضمان وجود منافسة شرعية في السوق، و حماية مصالح المتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين منها: الإختصاص الإستشاري(أولاً)، الإختصاص الرقابي (ثانياً)، بالإضافة إلى الإختصاص التنظيمي(ثالثاً).

أولاً: الإختصاص الإستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي

بالإضافة إلى الإختصاص التنظيمي تمارس سلطات الضبط الاقتصادي الإختصاص الإستشاري لصالح الهيئة التشريعية و التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بمجال إختصاصها مثلاً إستشارتها للتحضير لمشاريع القوانين²³⁸، فالسلطة الإستشارية هي إجراء مسبق لصدور النصوص القانونية بالتالي المساهمة في إستقرار و توازن النظام القانوني للسوق²³⁹، و ينقسم الإختصاص الإستشاري: إلى إستشارة وجوبية و إختيارية.

*الإستشارة الوجوبية: سميت كذلك لأن القانون ألزم السلطة التنفيذية باللجوء إليها²⁴⁰، إلاّ أنها ليست ملزمة بالأخذ برأي سلطة الضبط، فإذا لم تقرر صرف النظر عن إتخاذ القرار عليها إما أن تتبنى نص موازي للمشروع المعروف من سلطة الضبط أو أن تقوم بتبني إقتراح هذه

²³⁸ -قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص. 22.

²³⁹ -مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 22.

²⁴⁰ -فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص. 46.

الأخيرة²⁴¹، مثلا الإستشارة التي تقدمها الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية في كل حيازة للأراضي و كل بناء و كل أعمال البحث و الأستغلال²⁴².

*الإستشارة الإختيارية: غالبية القوانين المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي تنص على إمكانية طلب الإستشارة من قبل الحكومة²⁴³، فالسلطة التنفيذية أو التشريعية حرة في طلب الإستشارة وهي غير مقيدة به و لها كامل الحرية في القرار الذي ستتخذه²⁴⁴، فمثلا يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة إذا ما طلبت منه الحكومة وهي غير ملزمة، إلا أنها تعبر عن مساهمة مجلس المنافسة في هذا الإختصاص²⁴⁵.

ثانيا: الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي

إن الإختصاص الرقابي لهيئات الضبط تتمحور في رقابة الدخول إلى السوق (أ)، رقابة السوق (ب).

أ-رقابة الدخول إلى السوق

من أجل ضمان المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي صلاحيات الدخول إلى السوق، و ذلك بمنحها إختصاص منح الترخيص وإختصاص منح الإعتماد.

1-سلطة منح الترخيص كوسيلة لرقابة الدخول إلى السوق

يقصد بالترخيص الإجراء الذي يسمح بموجبه السلطة الإدارية بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته، كما يعتبر إجراء يمكّن الإدارة بفرض رقابتها على بعض الأنشطة مثل الأنشطة

²⁴¹-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 117.

²⁴²-شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 175.

²⁴³-نفس المرجع، ص. 172.

²⁴⁴-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 118.

²⁴⁵-فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 49.

الإقتصادية الحساسة المتمثلة في الأنشطة المقننة²⁴⁶، يتخذ الترخيص عدة صور كالترخيص بالإنشاء و التعديل و الإقامة و من السلطات المانحة للترخيص نجد سلطة ضبط الكهرباء والغاز²⁴⁷، و يعتبر هذا الإجراء الوسيلة الأكثر إعتامادا من قبل سلطات الضبط الإقتصادي في إطار الرقابة السابقة، فنجد في المجال المصرفي إنشاء البنوك أو المؤسسات المالية خاضع للترخيص المسبق من طرف مجلس النقد و القرض²⁴⁸، إلى جانب هذا الأخير يتمتع مجلس المنافسة بسلطة منح الترخيص في مجال التجميعات الإقتصادية مع إلتزامه عند إتخاذ قرار قبول أو رفض الترخيص بتسبب المقرر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني²⁴⁹.

2- سلطة منح الإعتاماد كوسيلة لرقابة الدخول إلى السوق

يعتبر الإعتاماد الإجراء الثاني بعد الحصول على الترخيص، و هو إجراء إستثنائي يسمح من خلاله بممارسة عملية تجارية و الحصول على الإعتاماد إجراء خص به المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية²⁵⁰، و يعرف على أنه الموافقة المسبقة الممنوحة من طرف الإدارة و التي تمكن الأشخاص من تحقيق مشاريع إقتصادية، و الإستفادة من نظام مالي أو ضريبي²⁵¹.

²⁴⁶ -مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 51.

²⁴⁷ -جيلي نعيمة، مسعد بسمة، الوظائف غير العقابية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص. 29.

²⁴⁸ -شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 158.

²⁴⁹ -قني سعدية، "دور سلطات الضبط الإقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الإقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و الفرنسي"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، العدد الثاني، جوان 2016، ص. 161.

²⁵⁰ -مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 52.

²⁵¹ -فرجاني محمد زكرياء، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص. 28.

ب- رقابة السوق

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي سلطة رقابة السوق، و ينبثق عن هذه السلطة عدّة إختصاصات تشترك فيها مع الصّلاحيات الممنوحة لباقي السلطات خاصّة السلطة القضائية، منها سلطة التحقيق فتمتلك غالبية هذه السلطات وسائل التحقيق التي تمكنها الحصول على معلومات عن القطاع الذي تضبطه²⁵²، وتتمثل مجالات ممارسة صلاحية رقابة السوق في القطاع المصرفي، قطاع البورصة، قطاع التأمينات، و مجال المنافسة و من بين الصلاحيات الممنوحة لها أيضا طلب الإطلاع على جميع الوثائق التي تراها ضرورية، و إمكانية الدخول إلى الأماكن ذات الإستعمال المهني²⁵³.

ثالثا: الإختصاص التنظيمي

منح المشرع الجزائري سلطة التنظيم لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال إصدار الأنظمة، أي سلطة وضع قواعد تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية²⁵⁴، ويعتبر الإختصاص التنظيمي سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية و الوزير الأول، لكن المشرع قد خول السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي بذلك أصبحت تتنافس مع السلطات التقليدية في الدولة، وقد منح المشرع هذا الإختصاص للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و مجلس المنافسة، مجلس النقد و القرض²⁵⁵، و قد منحها أيضا بشكل غير مباشر لسلطة ضبط البريد والمواصلات

²⁵²–العايب نهلة، توامية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص. 15.

²⁵³–جيلي نعيمة، مسعد بسمّة، الوظائف غير العقابية للمؤسسات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص. 33.

²⁵⁴–قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 21، 22 .

²⁵⁵–بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص. 20،

و سلطة ضبط الكهرباء و الغاز، إلا أن أهمية هذا الإختصاص يثير مسائل قانونية خاصة ما يتعلق بتحديد مجال ممارسة الوظيفة التنظيمية و مدى مطابقتها مع أحكام الدستور²⁵⁶.

ويعتبر الإختصاص التنظيمي إختصاصا نسبيا باختلاف القطاع المراد ضبطه و إختلاف سلطة عن أخرى، إذ تخضع لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة للمصادقة من قبل الوزير المكلف بالمالية²⁵⁷، حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-102²⁵⁸، فالبرغم من ضرورة تزويد هذه السلطات بالإختصاص التنظيمي إلا أن السلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بممارسة هذه السلطة إما بمشاركة سلطات الضبط التي منح لها قانونا الإختصاص التنظيمي أو بصفة إنفرادية ذلك في القطاعات التي لم تستحدث فيها سلطة ضبط²⁵⁹. تقوم سلطات الضبط بإصدار أنظمة إلزامية تنشر في الجريدة الرسمية، مع فرض عقوبات في حالة الإخلال بها و تقوم أيضا بإصدار تعليمات و إبداء آراء و توصيات²⁶⁰، يعتبر منح هذا الإختصاص لسلطات الضبط الإقتصادي تعبير عن رغبة الدولة في تغيير طرق التسيير، و وضع هيئات تتولى ضبط القطاعات المحررة و منحها إمتيازات السلطة العامة بقدر يمكّنها من تحقيق الأهداف المرجوة منها و التي أنشأت من أجلها²⁶¹.

²⁵⁶ -مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص.14.

²⁵⁷ -العايب نهلة، توأيمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 14.

²⁵⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، متعلق بتطبيق المادة 32، من مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 18 صادر في 20 مارس 1996.

²⁵⁹ -بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، "الإختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الإقتصادي"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد 11، 2018، ص. 198، 199.

²⁶⁰ -قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 46.

²⁶¹ -رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018، ص. 24.

الفرع الثاني:

الوظائف التنازعية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن بعض النصوص المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي أقرت لها سلطة التحكيم من أجل تسوية الخلافات القائمة بين المتعاملين الإقتصاديين (أولاً)، و يتطلب تحقيق فكرة الضبط تزويد هذه السلطات بأدوات ضبط فعالة لذلك منحها السلطة العقابية (ثانياً).

أولاً: الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الإقتصادي

يعتبر التحكيم أقدم وسيلة عرفها الإنسان لحل نزاعاته، و تظهر أهميته في وقتنا الحالي في العدد الهائل من النزاعات المعروضة على المحاكم التحكيمية و كذا في العقود الإقتصادية الدولية و الذي يوصف بالسوق القانوني²⁶².

منح المشرع الجزائري هذه الوسيلة البديلة لفض النزاعات لبعض سلطات الضبط الإقتصادي في القطاع الذي تختص بضبطه كون هذه السلطات أكثر دراية بالنزاعات القائمة في مجالها²⁶³، خلافاً للتحكيم الكلاسيكي فإن سلطات الضبط الإقتصادي تقوم بتعيين مسبق للمحكم بإقرار غرفة تحكيمية متخصصة و دائمة، مثل الغرفة التحكيمية و التأديبية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة، من جهة أخرى كرس المشرع للبعض منها تحكيميا ذاتيا يعود لمجلسها ممارسته و ذلك هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط السمي البصري²⁶⁴، منح المشرع الإختصاص التحكيمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة إذ تختص بحل النزاعات الفنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح الخاصة المتعلقة بسير البورصة المحددة بموجب المادة 52 من المرسوم التشريعي

²⁶²- عيساوي عز الدين، محاضرات في الطرق البديلة لتسوية النزاعات، السنة الأولى ماستر، تخصص القانون العام للأعمال و القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 27.

²⁶³- ساحلي صبرينة، سلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص. 20، 21.

²⁶⁴- مزاري صبرينة، "بين القضاء و إدارة قاضية: الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص. 423.

93-10، هذا في الجانب الموضوعي أما العضوي فتكون النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة و أن يكون أحدهم طرفا في النزاع مع شركة تسيير البورصة أو الشركات المصدرة للأسهم أو الأمرين بالسحب، فالملاحظ أن هذه اللجنة تقوم بدور القاضي²⁶⁵، وهو نفس الشيء بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي تمتلك غرفة تحكيمية تختص بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين المساهمين في نشاطات الإنتاج و التوزيع و تسويق الكهرباء و الغاز، كما أسند هذا الإختصاص لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، و هذه مهمة مجلس السلطة و هو الهيئة التداولية المكلفة بغض النزاعات و ينعقد إختصاصها حسب المادة 7 من القانون رقم 03-2000، و هي النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي²⁶⁶.

يتميز التحكيم بطابع إزدواجي فهو ذات طابع إتفاقي و قضائي، رغم تطابقه مع الإختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط الإقتصادي فهدهما الوحيد حل النزاعات المنشأة بين أو أكثر، لكن يختلفان سواء من حيث أسلوب الإنعقاد أو من حيث تنفيذ القرارات و طرق الطعن المتبعة²⁶⁷.

ثانيا: الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي

يعرف الإختصاص القمعي لهيئات الضبط على أنه الأهلية و الولاية التي يمنحها القانون للمعاقبة على خرق القوانين و الأنظمة في المجال الذي تتولى ضبطه، باعتبار أن هذا الإختصاص أصلا ممنوح للقضاء و الذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم، بالتالي سننتقل إلى تعريف هذا الإختصاص (أ)، ثم تبيان أشكال العقوبات المطبقة من طرف سلطات الضبط الإقتصادي (ب).

²⁶⁵ -محمودي رانيا، محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص. 18، 21، 19.

²⁶⁶ -ساحلي صبرينة، سلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 21.

²⁶⁷ -مخولف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 44.

أ- تعريف الإختصاص القمعي

تعد لسلطة القمعية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي في المجالين الاقتصادي والمالي جانب جديد للضبط في إطار إقتصاد السوق في الوقت الحالي، و الغاية منها ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي إنما هو إعادة النظر في القمع الجنائي فهذه السلطات تتصدى لكل خرق في قواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات لتضمن عودة التوازن فيه²⁶⁸، و تعتبر السلطة القمعية من أخطر السلطات لما تمثله من خطر على الحقوق الأساسية للأعوان الإقتصادييين²⁶⁹، فالعقوبة في قانون الضبط هي جزاء التصرف الخاطئ و هي إجابة و ردة فعل غايتها تصحيح هذا الخطأ بعد تجاهل موقف سلطات الضبط فهي إستفادت من مجموعة من العقوبات تتفاوت حسب كل قطاع محل الضبط.

ب- أشكال العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الإقتصادي

تقوم العقوبات على إعادة التوازن بين الفعل المرتكب و الإساءة إلى المجتمع، فتأخذ العقوبات في المجال الإقتصادي و المالي صنفين: عقوبات مالية (1)، عقوبات غير مالية أو معنوية(2).

1-العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفة فهي تشبه الغرامة الجزائية تقريبا، و هي عبارة عن مبلغ مالي يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة²⁷⁰. هذه العقوبات تمس مباشرة إقتصاد الشخص تنتزع منه مبلغ من المال مقابل الفعل

²⁶⁸-بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي...، المرجع السابق، ص.23.
²⁶⁹-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص.173.

²⁷⁰-عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد7، العدد01، 2013، ص. 241.

المرتكب، و يكمن الإختلاف بين الغرامات الجزائية و الغرامات التي توقعها سلطات الضبط في القيمة، فالغرامة التي يوقعها القاضي الجزائري محددة في قانون العقوبات بالحد الأقصى، والغرامة التي توقعها سلطات الضبط تكون حسب معايير تحدد من خلالها قيمة الغرامة²⁷¹.

قد منح المشرع الجزائري سلطة فرض عقوبات مالية لمجلس المنافسة من بينها فرض غرامة لا تتجاوز (6.000.000 دج) على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملك رقم أعمال محدد، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي خولها المشرع فرض غرامات تهديدية وتأخيرية تقدر بمبلغ (10.000 دج) عن كل يوم تأخير، و كذا لجنة الكهرباء و الغاز التي تقرض غرامة في حدود 3% من رقم أعمال المتعامل المخالف دون أن يفوق المبلغ (5.000.000 دج) وفي حالة العود يرفع ب 5%²⁷².

2-العقوبات غير المالية

هي العقوبات التي لا تمس بالذمة المالية للشخص بل تمس بنشاطه المهني أو المركز القانوني له كما تدعى العقوبات السالبة للحقوق²⁷³، و حددت القوانين أنواع العقوبات غير المالية غير أن المشرع إستثنى مجلس المنافسة من فرض مثل هذه العقوبة باعتباره سلطة ضبط عامة، أما السلطات الأخرى فمح لها هذا النوع من العقوبات كسحب الترخيص أو الإعتماد مثل اللجنة المصرفية في حالة إخلال أي بنك أو مؤسسة مالية بأحد أحكامها المتعلقة بنشاطها، فتقوم بتوقيع نوعين من العقوبات تمس الأشخاص المعنوية و الطبيعية المسؤولين عن المؤسسة و هذه العقوبات تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية و سحب

²⁷¹ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص. 36.

²⁷² - مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 41، 40.

²⁷³ - ZOUAMIA, Rachid, *droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010, p.66.

الإعتماد الذي يعتبر أخطر عقوبة هذا ما أشارت إليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11²⁷⁴ المتعلق بالنقد و القرض، و الملاحظ أن المشرع الجزائري خول العقوبات غير المالية لبعض سلطات الضبط دون أن تقترحها على جهة معينة بمعنى أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في توقيع العقوبة، في المقابل هناك من السلطات التي تتمتع بصلاحيحة الإقتراح دون مباشرة تسليط العقوبة بل يعود إلى وزير العدل المكلف بالقطاع مثل لجنة الإشراف على التأمينات²⁷⁵.

إن الإختصاص القمعي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة لا يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أنها لا توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس أو السجن، فهذه السلطات قد اقتحمت مكاناً كان حكراً على للقاضي الجنائي فهو الذي يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية بالمقابل الإدارة لا يمكنها ذلك²⁷⁶.

ج-خضوع الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي للضمانات الموضوعية والإجرائية

إن منح السلطة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي يعني تكريس ضمانات قانونية موضوعية (1)، إجرائية (2).

1-الضمانات القانونية الموضوعية

من أهم هذه الضمانات نذكر:

²⁷⁴- أنظر المادة 114 من الأمر 03-11، المتعلق بقانون النقد و القرض، المرجع السابق.

²⁷⁵-بوجميل عادل، "مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد5، 2017، ص. 205.

²⁷⁶-عيساوي عزالدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص.215.

1-1-1- مبدأ الشرعية

يحتل مبدأ الشرعية مكانة أساسية في قانون العقوبات في نص المادة الأولى²⁷⁷ منه و هو مبدأ دستوري، و عرف في مجال العقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الإقتصادي، و يقصد به أن تكون الجرائم و العقوبات المكرسة بموجب نص قانوني قبل فرض الجزاء تقاديا لأي تعسف²⁷⁸، بالإضافة إلى أن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا فسلطات الضبط لها الحرية في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة، مثل مجلس المنافسة الذي يعاقب مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالنسبة لشرعية العقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب لكن هذا الأمر لا نجده أمام سلطات الضبط فتقاس درجة شرعية العقوبة ما إذا تم تحديد حد أقصى لها، فالمشرع لم يحدد العقوبة الواجب تطبيقها على المخالفة و لسلطة الضبط حرية الإختيار و مثال ذلك اللجنة المصرفية، فهذه السلطات منحت لها حرية واسعة في تطبيق العقوبات عكس القاضي الجزائري²⁷⁹.

1-2-1- مبدأ شخصية العقوبة

يعرف مبدأ الشخصية على أنه توقيع الجزاء يكون على الشخص مرتكب المخالفة و أن يحدد القانون الشخص المجرم الذي يوقع عليه الجزاء²⁸⁰، و هو مبدأ دستوري²⁸¹ معترف به في

²⁷⁷-تنص المادة 01 من أمر 66-156، متعلق بقانون العقوبات على: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، مؤرخ في 8 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 40، الصادر في 8 جويلية 1966، معدل و متمم.

²⁷⁸-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص. 9، 10.

²⁷⁹-عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص. 77، 78.

²⁸⁰-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري...، المرجع السابق، ص. 22.

²⁸¹-تنص المادة 160 من دستور ج. د. ش، 2016، على أن العقوبة الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية.

القانون الجزائري كضمانة ضد العقوبات المقررة، أما في المجال الإداري فلم يظهر إلا حديثاً، وبالرجوع إلى قانون النقد و القرض نجد أن اللجنة المصرفية تعاقب كل مخالف سواء كان طبيعياً أو معنوياً نتيجة الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المكونة له و هي البنوك و المؤسسات المالية²⁸².

1-3- مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب أنه لا يجب أن تتبالغ الهيئة المعنية بتوقيع الجزاءات و لا تلجأ إلى الغلو في تقديره، بل عليها أن تختار الجزاء المناسب لمواجهة التقصير المرتكب و التناسب مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية²⁸³.

فيما يخص سلطات الضبط الاقتصادي المشرع الجزائري لم يكن صريحاً بشأن هذا المبدأ عكس نظيره الفرنسي، لكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرس السلطة القمعية تظهر بعض المعالم التي توحى بتكريسه ذلك بتكريس الحد الأقصى للعقوبة و العقوبة التكميلية، و كذا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالشخص المخالف²⁸⁴، أما بالنسبة للحد الأقصى للعقوبة مثل العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون بغرامة لا تتجاوز 7%.

²⁸²—إيدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.67.

²⁸³—حدادي نعيمة، العقوبة الإدارية في مادة الضبط الإقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص.55.

²⁸⁴—عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص. 330، 331 .

من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر²⁸⁵، أما بالنسبة للعقوبة التكميلية مثل عقوبة نشر قرار المجلس أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه²⁸⁶، أما الظروف المحيطة بالشخص المخالف ليست من إهتمام الضبط الإقتصادي²⁸⁷.

1-4- مبدأ عدم رجعية القانون

تقتضي الطبيعة الردعية للعقوبة الإدارية خضوعها لمبادئ النظام الجزائي كمبدأ عدم الرجعية و يقصد به أنّ مرتكب المخالفة الإدارية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري وقت صدور هذا الجزاء أي لا يطبق على ما اكتمل من وقائع²⁸⁸، وهو مبدأ مكرس دستوريا²⁸⁹ وكذا في القانون المدني قانون العقوبات²⁹⁰، كما نجد مضمون هذا المبدأ منصوص عليه في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لاسيما في نص المادة 72 منه، يقر القانون إستثناء على هذا المبدأ إلا ما هو أصلح للمتهم سواء خفف الجزاء أو تم إلغاؤه و هذا صيانة للحرية الفردية و هذا الاستثناء يسري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي²⁹¹.

²⁸⁵-موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط principe de proportionnalité، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص. 318.

²⁸⁶-المادة 45 الفقرة الأخيرة من أمر 03-03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁸⁷-موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، المرجع السابق، ص. 320.

²⁸⁸-حدادي نعيمة، "الضمانات القانونية في مواجهة سلطة عقاب هيئات الضبط الإقتصادي"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة، العدد 8، 2016، ص. 56.

²⁸⁹-نص المادة 46 من دستور 1996، معدلة بموجب المادة 58، من لقانون رقم 16-01 متعلق بالتعديل الدستوري، المرجع السابق.

²⁹⁰- أنظر المادة 2 في كل من:

-أمر رقم 66-156، متعلق بقانون عقوبات، المرجع السابق.

-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متعلق بالقانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر في سبتمبر 30 1975، المعدل و المتمم.

²⁹¹-عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص.

2- الضمانات القانونية الإجرائية

إلى جانب الضمانات القانونية الموضوعية توجد ضمانات أخرى ذات طابع إجرائي المتمثلة في:

2-1- إحترام حقوق الدفاع

يعتبر من أهم الضمانات القانونية وهو مبدأ معترف به دستوريا²⁹²، و يعرف على أنه المكانة التي تخول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرّد على كل دفاع²⁹³، أو هو كل ما يثيره أطراف الدعوى من حجج بهدف إقناع القاضي بوجهة نظره أملا بأن يحكم لصالحه²⁹⁴، و تنقسم ضمانات حقوق الدفاع إلى الإستعانة بمدافع بهدف ضمان محاكمة عادلة أمام سلطات الضبط المستقلة، فالمشرع إعترف بهذه الضمانة في المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لكن لم يدرجه فيما يخص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية بالإضافة إلى الإطلاع على ملف الدعوى، نجد مبدأ الوجاهية الذي يعتبر أول إجراء أساسي لمباشرة الأطراف المعنية في الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 03 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²⁹⁵.

2-2- مبدأ تسبب القرارات الإدارية

يعتبر التسبب ضمانة إجرائية هامة تتمثل في إلزامية تسبب القرارات القضائية كرسّته المادة 162 من دستور 2016 التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في

²⁹²المادة 151 الفقرة 01 من دستور ج. د. ش، لسنة 1996، معدلة بموجب المادة 169 من قانون رقم

01-16 متعلق بالتعديل الدستوري المرجع السابق، التي تنص على "الحق في الدفاع معترف به".

²⁹³عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الحكومة، المرجع السابق، ص.138.

²⁹⁴تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص.72.

²⁹⁵المادة 03 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على إلزام القاضي و الخصوم بإحترام مبدأ الوجاهية.

جلسات علانية²⁹⁶، و تظهر أهمية هذا المبدأ في مجال حماية حقوق الدفاع ، ذلك من خلال تمكين الشخص المعني بالأمر من التأكد أن القرار الصادر في حقه لم يتم إتخاذه صدفة إنما جاء بعد فعلية و جدية النظر في الأسباب الدافعة إلى النطق به²⁹⁷، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعط أهمية لتسبب قرارات سلطات الضبط²⁹⁸ فالبعض منها ملزمة بالتسبب مثل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، والبعض الآخر تقوم بتسبب بعض القرارات فقط مثل قطاع البورصة الذي يختص في تسبب قرار رفض الإعتماد²⁹⁹.

²⁹⁶—عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الحوكمة، المرجع السابق، ص. 141.

²⁹⁷—عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص.152.

²⁹⁸—تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 315.

خاتمة الفصل الثاني

إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي لم يكن وليد الصدفة، وإنما هي ناجمة عن تحول السياسة العامة للدولة و التأثير بالمتغيرات على الساحتين الإقليمية و الدولية، اقتصاديا و سياسيا. تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في الجزائر آلية لتكريس التوجه الجديد للدولة أي تغيير دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، تمّ تكريس هذه السلطات في القطاعين الإقتصادي و المالي ليتم تحرير المرفق العام و فتحه للمنافسة بينما تحتفظ الدولة بدورها الضبطي.

فسلطات الضبط هي هيئات إدارية تتمتع بالإستقلالية سواءا العضوية أو الوظيفية لكن تبقى إستقلالية نسبية خيالية، و هناك نماذج عديدة كمجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية و غيرها التي منحها المشرع خصوصية في ممارسة وظائفها، كما أن غموض مكانتها الدستورية و صعوبة إدماجها في النظام الإداري.

تم تزويد سلطات الضبط بمجموعة من الصلاحيات و الوظائف تكفل الوظيفة الضبطية في القطاع الذي تضبطه، و هذا في مرحلة إنتقالية بدلا من الهيئات الإدارية التقليدية المعروفة، لكن تبقى هذه السلطات خاضعة للسلطة التنفيذية مما ينقص من فعاليتها في ضبط النشاط الإقتصادي في السوق التنافسية، وفي الواقع هي عبارة عن مؤسسات غير فعّالة.

خاتمة

إن دراسة موضوع فكرة الضبط الإقتصادي يوصل إلى نتيجة رئيسية و هي أن الضبط إرتبط ظهوره بظهور وظيفة جديدة للدولة، هذه الوظيفة لم تكن لتظهر لولا التطور الذي عرفه الدور الإقتصادي للدولة، هذا ما جعل هذه الأخيرة تبحث عن بدائل مؤسساتية جديدة للإضطلاع بدورها الجديد الذي لا تقوى الإدارة التقليدية على أدائه، فهذا الدور الجديد يقتضي جملة من المتطلبات والضمانات التي لا تتماشى مع طبيعة الهيئات التقليدية.

يهدف الضبط الإقتصادي إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية المعقدة وذلك بتحقيق الانسجام و التناسق لوجهات النظر المختلفة و القيام بالتحكيم فيما بين المصالح القائمة.

فكرة الضبط تعني تحديد إطار للأنشطة التي يجب أن تحترم نوعا من التوازن لأن فتح المجال للتنافس باسم الحرية الاقتصادية يقتضي حماية المتعاملين في السوق و حماية هذا المبدأ نفسه أي الحرية الاقتصادية. و هنا نلتمس دور الدولة الإقتصادي في المراقبة و السهر على ضبط المشاكل الناجمة عن التجاوزات التي يعرفها من أجل تحقيق التوازن في السوق.

يبقى مفهوم الضبط من المفاهيم ذات الصلة بالمفاهيم غير القانونية يستوعبها و يعطيها طابعا قانونيا و ذلك في ظل التقارب الكبير بين الضبط كمصطلح قانوني و بين ما يحمله من دلالات إقتصادية، و كان لا بد من مكانة قانونية لها تتجسد هذه الأخيرة في الدور الضبتي للدولة في الحقل الإقتصادي الذي قد تعجز النصوص القانونية عن تنظيمه، أما الضبط الإقتصادي في الجزائر فقد مر بمراحل مختلفة تعكس عدم وضوح النظام الإقتصادي في الجزائر الذي عرف هشاشة و عدم إستقرار إنعكس على جملة المفاهيم المرتبطة به و الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي.

لقد أدى التطور الإقتصادي إلى حاجة الدولة لفرض رقابتها هذا ما جعل المشرع لم يتردد في اللجوء إلى سلطات الضبط الإقتصادي، باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا لرقابة الدولة على النشاط الإقتصادي، فأدى تدخل المشرع إلى تنوع سلطات الضبط و تعدد النصوص القانونية

المنشئة لها و بالتالي تدعيم مركز الرقابة القضائية على نشاطها من خلال مختلف المواد التي تضمنتها هذه النصوص. فهذه السلطات تعتبر هيئات متخصصة مساعدة للحكومة تستعين بها في إنجاز أعمال فنية دقيقة و متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة في مجالات إقتصادية.

خصّ المشرع سلطات الضبط الإقتصادي بنظام قانوني خاص و سلطة تقديرية واسعة لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات ثم السهر على تطبيق و احترام هذه التنظيمات، بالإضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به، تلعب دور تحكيمي فيما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بينهم، كما منحها المشرع سلطة زجر كل من خالف قواعد المنافسة النزيهة.

على ضوء ما تقدم نتوصل إلى تقديم أهم الإقتراحات من شأنها تصويب مسار العمل الضبطي في الجزائر:

- العمل على تفعيل الضبط و تدعيمه من خلال منح سلطات الضبط الإقتصادي إستقلالية أكبر من التي موجودة عليه الآن، خاصة التي تضبط قطاعات إقتصادية حساسة.
- ضرورة إخضاع سلطات الضبط الإقتصادي للرقابة السياسية، كما هو معمول به في الو.م.أ، من خلال السماح لمسيرها المثل أمام البرلمان لعرض إقتراحاتهم و طلباتهم بهدف تحسين مردود هذه السلطات، مع توسيع الضبط إلى مجالات أخرى إقتحمها القطاع الخاص.
- منح لسلطات الضبط الوسائل اللازمة لأداء وظائفها الضبطية بكل فعالية.

إن الحكم على فشل أو نجاح الضبط كآلية لضبط النشاطات الإقتصادية تقدير مبكر باعتبار أن وجودها يمثل تجربة حديثة أو كما يسميها البعض تجربة فتية لم يكتمل نضوجها بعد، مع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به في سياق منح التجربة الجزائرية آليات جديدة في مجال التدبير و التصرف تجسيدا لمبدأ حرية الإستثمار و الصناعة المكرسة دستوريا، و التوفيق بينه وبين الدور المراقب و المرافق المعترف به للدولة في المجال الإقتصادي و المستند لمؤسساتها في إطار أشمل هو النظام السياسي و الإقتصادي و القانوني الجزائري.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية :

أولا : الكتب

1. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
2. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري (الجزء الأول)، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر 2001.
4. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال "دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية السارية المفعول"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1. بلماجي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
2. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
3. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.
4. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الإستشارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
6. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
7. دحموش فايزة، إمتيازات السلطة العامة و الهيئات غير العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
8. زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
9. شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2018.
10. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.
11. عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
12. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
13. نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

ب- المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.
2. بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
3. بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.
4. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
5. بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.
6. جليل مونية، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
7. جوادي زوهرة، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.
8. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.

9. حراش فوزي، الجزء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائري إلى القمع الإداري)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
10. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
11. خليل عائشة، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016.
12. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
13. دحاس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
14. ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
15. رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
16. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

17. رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018.
18. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الحوكمة، شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
19. عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
20. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
21. عيساوي علي، الضبط الإقتصادي و حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015.
22. فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
23. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
24. قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017.
25. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.
26. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

27. مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
28. مروان فوزية، وظائف الضبط، دراسة حالة الديوان الوطني المهني للحليب و مشتقاته، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
29. مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
30. مشيد سليمة، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004.
31. ميسون ياسمينية، الضبط الإقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2018.
32. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
33. نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
34. هاشمي إلهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
35. ياجميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

2- مذكرات الماستر

1. العايب نهلة، توأيمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

2. أعراب حليم، بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

3. إيدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

4. برقي محمد، حداد موراد، قانون الضبط: قانون إنتقالي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

5. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

6. بوخالفة رنده، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم لبواقي، 2018.

7. بوخالفة مرزوق، بدوي مدور، السلطات الإدارية المستقلة و أحكام الدستور، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

8. بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

9. بوضيبة محمد، عريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة ماستر في إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة، 2015.

10. بوعيش ليلة، شولاق نريمان، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

11. بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

12. بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

13. تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

14. جحاشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016.

15. جفالي رستم، سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجاً، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2016.

16. جيلي نعيمة، مسعد بسمة، الوظائف غير العقابية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.
17. حدادي نعيمة، العقوبة الإدارية في الضبط الإقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
18. خاوي رفيق، إستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر: (مفهوم جديد لتدخل الدولة)، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2017.
19. ساحلي صبرينة، سلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
20. سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016.
21. شرقي آمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم لبواقي، 2017.
22. عكوش حسين، عشاش سهيلة، الدولة الضابطة : تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2015.

23. غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التفتائي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.
24. غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
25. فرجاني محمد زكريا، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.
26. قعلول حسيبة، ساحل كاتية، أدوات الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
27. مجوبي ريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
28. محمودي رانية، محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
29. مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
30. نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

31. يوسف خوجة صبرينة، صورية مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

ثالثا : المقالات و المداخلات

أ-المقالات

1. بري إفريقيا، "إستعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الإقتصادي"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، د.س.ن. ص ص. 479، 492.
2. بوجميل عادل، "مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، 2017، ص ص. 194، 216.
3. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط المواصلات السلكية و اللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، 2008، ص ص. 21، 48.
4. بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لتدخل الدولة"، مجلة إدارة، العدد الرابع و العشرين، 2002، ص ص. 57، 81.
5. بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، "الإختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الإقتصادي"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد الحادي عشر، 2018، ص ص. 193، 214.
6. بنيرد حليلة، "سلطات الضبط الإقتصادي في مواجهة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس عشر، د.س.ن. ص ص. 242، 256.

7. حدادي نعيمة، "الضمانات القانونية في مواجهة سلطة عقاب هيئات الضبط الإقتصادي"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثامن، 2016، ص ص. 51، 68.
8. خرشي إلهام، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، النموذج الفرنسي، الدراسات القانونية"، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية، العدد التاسع، 2010، ص ص. 107، 140.
9. زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، 2014، ص ص. 207، 226.
10. عجابي عماد، "التجربة الجزائرية لإستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، مجلة القانون و المجتمع، العدد الرابع، 2014، ص ص. 111، 141.
11. عيساوي عزالدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، العدد الثالث، د.س، ن، ص ص. 205، 217.
12. عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص ص. 204، 222.
13. عيساوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التناقص والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد السابع، العدد الأول، 2013، ص ص. 238، 261.
14. غربي أحسن، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الحادي عشر، 2014، ص ص. 233، 266.
15. فني سعدية، "دور سلطات الضبط الإقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الإقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و الفرنسي"، مجلة الدراسات الفقهيّة و القضائيّة، العدد الثاني، 2016، ص ص. 157، 178.

16. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2001، ص ص. 7، 23.

17. مزاري صبرينة، "بين القضاء و إدارة قاضية: الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2017، ص ص. 415، 428.

18. هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الرابع، 2013، ص ص. 160، 189.

ب- المداخلات :

1. ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 105، 120.

2. بوخميس سهيلة، مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين التحرير و المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص ص. 01، 18.

3. جلال مسعد، دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الإقتصاديين، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص ص. 03، 14.

4. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 42، 63.
5. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 403، 419.
6. عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 01، 16.
7. عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 147، 164.
8. عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 24، 42.
9. عيساوي عزالدين، جدال بين المرفق العام و قانون المنافسة: البحث عن المصالحة، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية عن المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر، 1 ديسمبر، 2011.
10. نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 05، 23.

11. موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضماناً أمام السلطة القمعية للسلطات الضبط principe de proportionnalité، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 316، 324.

12. ميرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 01، 16.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر ج ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب- الإتفاقيات الدولية

- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

ج- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.
3. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 08 جويلية 1966، المعدل و المتمم.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متعلق بالقانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
5. قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، متعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد 07، صادر في 14 فيفري 1978.
6. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى جزئيا).
7. قانون رقم 88-29، المؤرخ في 19 جويلية 1988، متعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد 29، لسنة 1988، (ملغى).
8. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي 1989، متعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، لسنة 1989، (ملغى).
9. قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، متعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 1990، (ملغى).
10. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16، لسنة 1990، (ملغى).

11. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، متعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17، لسنة 1990.
12. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم، بالأمر 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.
13. مرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج العدد 46، لسنة 1993.
14. أمر رقم، 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 09، لسنة 1995، ملغى بأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بقانون رقم 03-08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل و متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
15. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج العدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
16. أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت 1995، متعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995.
17. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج العدد 48، صادر في 06 أوت 2000، استبدل بقانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

18. أمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج العدد 47، لسنة 2001، معدل و متمم، بأمر رقم 08-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47، لسنة 2007.
19. أمر رقم 04-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والإقتصادية و تسييرها و خصصتها ج ر ج ج عدد 47، لسنة 2001.
20. قانون رقم 10-01، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بقانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متمم.
21. قانون رقم 11-02، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، متعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج ر ج عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
22. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
23. أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 27 أوت 2003 (ملغى).
24. قانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم (إستدراك)، ج ر ج ج عدد 32، صادر في 7 ماي 2003.
25. قانون رقم 12-05، مؤرخ في 04 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 30 سبتمبر 2005.
26. قانون رقم، 07-05، مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، لسنة 2005، معدل و متمم.

27. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ر ج ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
28. قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، معدل و متمم لقانون رقم 85-05، متعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 03 أوت 2008، معدل و متمم بقانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، متعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.
29. قانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل و يتمم قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.
30. قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بنشاط السمعى البصري، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
31. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بقانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

د-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، متعلق بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة، ج ر ج ج عدد 42، لسنة 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، متعلق بتطبيق المادة 32 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 20 مارس 1996.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، متعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.
5. مرسوم تنفيذي، رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، متعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 46، لسنة 2006.
6. مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل و يتم مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، متعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.

هـ - الأنظمة

- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فيفري 1991، متعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع للجزائر و تمويلها، ج ر ج ج عدد 22، لسنة 1991.

و-قرارات مجلس الدولة الجزائري

- قرار مجلس الدولة رقم 0013، صادر في 9 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، 1999.

خامسا : الوثائق

1. بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
2. عيساوي عزالدين، محاضرات في الطرق البديلة لتسوية النزاعات، السنة الأولى ماستر، تخصص القانون العام للأعمال و القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

3. والي نادية، محاضرات حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، للسنة الثانية ماستر تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، د.س.ن.

سادسا : مواقع الأنترنت

1. حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالإستثمار، المتوفر على الرابط التالي: www.cabinethadri.net، تم الإطلاع عليه يوم: 17 أفريل 2019، على الساعة: 10:42.

2. عباس عمار، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المتوفر على الرابط التالي: www.ammarabbes.blogspot.com، تم الإطلاع عليه يوم: 28 أفريل 2019، على الساعة: 08:58.

❖ باللغة الفرنسية :

A-OUVRAGES:

1-DU MARAIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, presse de science politique, et Dalloz, Paris, 2004.

2-ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités Administratives Indépendantes et la Régulation économique en Algérie*, édition Houma, Alger, 2005.

3-ZOUAIMIA Rachid, *Les Autorités de régulations Indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, édition Houma, Alger, 2005.

4-ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010.

B- THESES :

1-BARKAT DJohra, *Le contentieux de la régulation économique*, thèse doctorat en sciences, faculté de droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2017.

2-BERRI Nourddine, *Les nouveaux mode de régulation en matière de télécommunications*, thèse doctorat en science, faculté de droit et des science politiques, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou , 2014.

C- ARTICLES :

1-CHEVALLIER Jacques, "La régulation juridique en question", Revue droit et société, N°49, 2001. pp. 827, 846.

2-FRISON ROCHE Marie-Anne, "Le droit de la régulation", Dalloz, N°07, 2001. pp. 610, 616.

3-FRISON ROCHE Marie-Anne, "Les nouveaux champs de la régulation", R.F.A.P, N°109, 2004, pp. 53, 64.

4-FRISON ROCHE Marie-Anne, "Définition du droit de la régulation économique", Dalloz, N°02, 2004, pp. 126, 129.

5-KHELOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien", Revue Idara, N°02, 2004. pp. 69, 121.

6-ZOUAIMIA Rachid, "Le droit économique dans la régulation en droit algérien", *R.A.S.J.E.P*, N°01, 1990.Pp. 99, 112.

الفهرس

2مقدمة
8الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة الضبط الإقتصادي
9المبحث الأول: مفهوم الضبط الإقتصادي
9المطلب الأول: مضمون فكرة الضبط الإقتصادي
10الفرع الأول: محاولات إعطاء تعريف للضبط الإقتصادي
10أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الضبط
11ثانيا: التعريف الإقتصادي لمصطلح الضبط
13ثالثا: التعريف الفقهي لمصطلح الضبط
14رابعا: تعريف مصطلح الضبط في القانون الجزائري
16الفرع الثاني: خصائص الضبط الإقتصادي
16أولا: خاصية الحياد و الموضوعية
17ثانيا: الخاصية الحمائية للضبط الإقتصادي
18الفرع الثالث: صور الضبط الإقتصادي
18أولا: الضبط التلقائي
19ثانيا: الضبط الذاتي
20ثالثا: الضبط مع السوق
21رابعا: ضبط السوق
22المطلب الثاني: مبررات و أهداف الضبط الإقتصادي
22الفرع الأول: مبررات الضبط الإقتصادي
23أولا: المبررات الإقتصادية للضبط الإقتصادي
23ثانيا: المبررات القانونية و السياسية للضبط الإقتصادي
23أ: المبررات القانونية
24ب: المبررات السياسية
25الفرع الثاني: أهداف الضبط الإقتصادي
25أولا: الغاية التقنية

25ثانيا: فتح السوق و حرية المنافسة.....
27ثالثا: ضمان توازن قوى السوق.....
27المبحث الثاني: نشأة و تطور فكرة الضبط الإقتصادي.....
27المطلب الأول: نشأة فكرة الضبط الإقتصادي في الإقتصاديات الغربية.....
28الفرع الأول: ظهور فكرة الضبط الإقتصادي في أمريكا.....
29الفرع الثاني: ظهور فكرة الضبط الإقتصادي في بريطانيا.....
30الفرع الثالث: ظهور فكرة الضبط الإقتصادي في فرنسا.....
32المطلب الثاني: نشأة فكرة الضبط الإقتصادي في الجزائر.....
32الفرع الأول: إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي.....
33أولا: خصوصية الحقل الإقتصادي.....
33أ: مبدأ حرية الصناعة و التجارة.....
34ب: خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية.....
36ج: إزالة الإحتكارات العمومية.....
37ثانيا: إزالة القيود التنظيمية.....
37أ: فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الإقتصاديين.....
38ب: إلغاء النصوص المقيدة للإستثمار.....
39ج: تكريس مبدأ حرية الأسعار.....
40د: مبدأ حرية التعاقد.....
40الفرع الثاني: الإستقبال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.....
41أولا: التقليد القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.....
41ثانيا: مركز السلطات الإدارية المستقلة في البنية الإدارية الجزائرية.....
42خاتمة الفصل الأول.....
الفصل الثاني: تكريس فكرة الضبط الإقتصادي في النظام القانوني
44الجزائري.....
45المبحث الأول: الوجود القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي.....

- 45المطلب الأول: المقصود بسلطات الضبط الإقتصادي.....
- 45الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الإقتصادي.....
- 46الفرع الثاني: نماذج عن سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.....
- 47أولا: سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإقتصادي و المالي.....
- 47أ: مجلس النقد و القرض.....
- 47ب: اللجنة المصرفية.....
- 48ج: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....
- 48د: مجلس المنافسة.....
- 49ه: خلية معالجة الإستعلام المالي.....
- 50و: سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.....
- 51ي: لجنة الإشراف على التأمينات.....
- 52ثانيا: سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الخدماتي.....
- 52أ: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....
- 53ب: سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية.....
- 54ج: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.....
- 54د: سلطة ضبط النقل.....
- 55ثالثا: سلطات الضبط الإقتصادي في مجال الحريات العامة.....
- 55أ: سلطة ضبط السمعي البصري.....
- 56ب: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....
- 56رابعا: سلطات الضبط الإقتصادي في المجال التجاري.....
- 56أ: وكالتي الضبط في المجال المنجمي.....
- 57ب: سلطة ضبط المحروقات.....
- 58المطلب الثاني: قبول فكرة سلطات الضبط الإقتصادي في النظام
.....المؤسساتي الجزائري.....
- 58الفرع الأول: غموض المكانة الدستورية لسلطات الضبط الإقتصادي.....

59	الفرع الثاني: مكانة سلطات الضبط الإقتصادي ضمن النظام الإداري.....
60	الفرع الثالث: سلطات الضبط الإقتصادي و مبدأ الفصل بين السلطات.....
60	أولاً: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.....
61	ثانياً: علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بسلطات الدولة.....
61	أ: علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة التشريعية.....
62	ب: علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة التنفيذية.....
62	ج: علاقة سلطات الضبط الإقتصادي بالسلطة القضائية.....
63	المبحث الثاني: سلطات الضبط الإقتصادي: فكرة ممتازة لضبط السوق....
	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي في التشريع
63	الجزائري.....
63	الفرع الأول: من حيث طريقة إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي.....
64	أولاً: الإنشاء عن طريق نص تشريعي.....
64	ثانياً: الإنشاء عن طريق نص تنظيمي.....
65	الفرع الثاني: من حيث التكييف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي.....
65	أولاً: مصطلح السلطة الإدارية المستقلة.....
66	ثانياً: مصطلح سلطات الضبط المستقلة.....
66	ثالثاً: الهيئة و السلطة المستقلة.....
67	الفرع الثالث: من حيث الشخصية المعنوية.....
67	أولاً: الإعراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الإقتصادي.....
68	ثانياً: الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي.....
69	المطلب الثاني: وظائف سلطات الضبط الإقتصادي.....
70	الفرع الأول: الوظائف غير التنازعية لسلطات الضبط الإقتصادي.....
70	أولاً: الإختصاص الإستشاري لسلطات الضبط الإقتصادي.....
71	ثانياً: الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي.....
71	أ: رقابة الدخول إلى السوق.....

72	1: سلطة منح الترخيص كوسيلة لرقابة الدخول إلى السوق.....
72	2: سلطة منح الإعتماد كوسيلة لرقابة الدخول إلى السوق.....
73	ب: رقابة السوق.....
73	ثالثا: الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي.....
75	الفرع الثاني: الوظائف التنازعية لسلطات الضبط الإقتصادي.....
75	أولا: الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الإقتصادي.....
76	ثانيا: الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي.....
77	أ: تعريف الإختصاص القمعي.....
77	ب: أشكال العقوبات المقررة من طرف لسلطات الضبط الإقتصادي.....
77	1: العقوبات المالية.....
78	2: العقوبات الغير المالية.....
	ج: خضوع الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي للضمانات
79	الموضوعية و الإجرائية.....
79	1: الضمانات القانونية الموضوعية.....
80	1-1: مبدأ الشرعية.....
80	2-1: مبدأ شخصية العقوبة.....
81	3-1: مبدأ التناسب.....
82	4-1: مبدأ عدم رجعية القانون.....
83	2: الضمانات القانونية الإجرائية.....
83	1-2: إحترام حقوق الدفاع.....
83	2-2: مبدأ تسبب القرارات الإدارية.....
85	خاتمة الفصل الثاني.....
87	خاتمة.....
90	قائمة المراجع.....
113	الفهرس.....

تقوم فكرة الضبط الإقتصادي على أساس التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مستندة في ذلك على أساس خلق وضعية التوازن في السوق بإسناد مهام الدولة في المجال الإقتصادي إلى هيئات الضبط في مجالات مختلفة.

فتكريس المشرع الجزائري لفكرة الضبط في المجال الإقتصادي كان لا بد منه لمسايرة التطورات والتحويلات الراهنة، و الإستجابة لمتطلبات إقتصاد السوق. فالضبط الإقتصادي يساهم في تطوير قطاعات النشاط الإقتصادي، و يمثل عاملا ضروريا في التحول نحو إقتصاد السوق و لذا وجب على المشرع الجزائري الإجتهد أكثر لإعادة بناء نظام قانوني موحد لهيئات الضبط الإقتصادي.

ظهور سلطات الضبط وجدت في الجزائر كحل مبدئي إنتقالي، و بذلك تصبح الدولة الجزائرية دولة ضابطة للنشاط الإقتصادي بدلا من دولة مسيرة للمؤسسات العمومية، بالتالي فسلطات الضبط الإقتصادي نتاج سياسي إقتصادي مبني على أساس التخلي عن النظام الإشتراكي القائم على الإقتصاد الموجه.

Résumé

L'idée de la régulation économique est basée est considérée comme étant la conséquence directe du passage de l'état interventionniste a l'état régulateur, elle a pour mission d'assurer l'équilibre sur le marché en conférant certaines attributions de l'état dans le domaine économique aux autorités de régulation dans différents domaines.

La consécration de la technique de la régulation économique était nécessaire pour suivre le rythme des développements et des changements actuels et pour répondre aux exigences de l'économie du marché. La régulation économique contribue au développement des secteurs d'activité économique et est un facteur nécessaire a la transition vers une économie de marché, le législateur algérien doit donc faire preuve de plus de diligence pour reconstruire un système juridique unifié d'organes de régulation économique.

L'émergence des autorités de régulation a été considérée en Algérie comme une solution transitoire : l'état algérien devient en somme un état régulateur de l'activité économique après être un état gestionnaire des institutions publiques.